دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه
دراسة وصفية مقارنة لنظام المعاملات المدنية السعودي والقوانين المدنية الخليجية

محمد بن خالد بن عبدالله اللحيدان

قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: malluhaidan@imamu.edu.sa

ملخص البحث

جاءت الدراسة لتوضح دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه في الفقه الإسلامي، ونظام المعاملات المدنية السعودي، والقوانين المدنية في دول الخليج العربي. وتأتي أهمية الدراسة من دور دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حفظ حقوق الدائنين في الضمان العام للمدين؛ حيث تعتبر هذه الدعوى بمثابة أداة رقابة على تصرفات المدين الضارة، ووضع حد لتصرفات المدين الذي يعمد إلى تجاهل التزاماته تجاه حقوق الدائنين، وتسعى الدراسة لتحقيق أهدافها المتمثلة في توضيح معنى دعوى عدم تصرفات المدينين في مواجهة الدائنين، وبيان الطبيعة القانونية والشرعية لدعوى عدم نفاذ التصرف، وإيضاح الإيجابيات والسلبيات المستنتجة من خلال اتباع المنهج المقارن في دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين بين نظام المعاملات المدنية السعودي والقوانين المدنية في دول الخليج، وتوصلتْ إلى عدد من النتائج منها: أن الفقه الإسلامي لم يُغفِل دعوى عدم نفاذ التصرف؛ حيث تحدث عنها الفقهاء المالكية والحنابلة، وأن طبيعة هذه الدعوى ليست دعوى بطلان ولا فسخ؛ وإنما هي دعوى خاصة تُوقف التصرفات الضارة بحق الدائنين، وأن جميع الدائنين يستفيد من الحكم الصادر لأحدهم بعدم نفاذ تصرفات المدين، وأن أثر دعوى عدم النفاذ بالنسبة للمدين تكمن في عودة المال الذي تصرف فيه إلى ذمته، وأن هناك اختلاف بين النظام السعودي وبقية القوانين في دول الخليج في تحديد مدة التقادم القصير والطويل، فالنظام السعودي عمد إلى تقصير مدة التقادم، إلى غير ذلك من الفروق.

الكلمات المفتاحية: دعوى، عدم، النفاذ، تصرفات، المدين.

Actions for Invalidation of a Debtor against Creditors A comparative descriptive study between the Saudi Civil Transactions Law and the Gulf Civil Laws

==========

Mohammed bin Khaled bin Abdullah Al-Luhaidan

Department of Sharia Politics , Higher Judicial Institute , Imam Muhammad

Ibn Saud Islamic University, Riyadh , Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: malluhaidan@imamu.edu.sa

Abstract:

The study sought to clarify the concept of a lawsuit for the invalidation of a debtor's actions against their creditors in Islamic jurisprudence, Saudi Civil Transactions Law, and civil laws in Arab Gulf countries. The significance of the study stems from the role of the lawsuit for invalidation actions in preserving creditors' rights in the debtor's general security, as this lawsuit is regarded as a tool for monitoring the debtor's harmful actions and putting an end to the debtor's actions that deliberately disregard his obligations to creditors' rights. The study aims to achieve the following objectives: clarifying the meaning of a lawsuit for the actions for invalidation of a debtor against creditors, explaining the legal and legitimate nature of the lawsuit of actions for invalidation, and clarifying the positives and negatives deduced by following the comparative approach in the lawsuit of actions for invalidation of the debtor between the Saudi Civil Transactions Law and the Civil Laws of

the Gulf countries. The Study reached several results, including that the Islamic jurisprudence did not neglect the lawsuit of actions for invalidation, as Maliki and Hanbali jurists talked about it, and that the nature of this lawsuit is not a lawsuit for invalidity or rescission, but rather it is a special lawsuit that stops harmful actions against the creditors, and that all creditors benefit from the ruling issued to one of them for invalidating debtors' actions, and that the effect of the lawsuit of actions for invalidation for the debtor lies in the return of the money he spent to his debt, and that the Saudi Law differs from the rest of the Gulf countries' laws in terms of defining the short and long specified periods, with the Saudi Law purposely shortening the prescribed duration, among different aspects.

Key Words: Lawsuit , Invalidation, Actions, Debtor.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أكرم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

حرصت الأنظمة والقوانين على تنظيم العلاقات بين الأفراد وحفظ حقوقهم، ووضع المعايير الرئيسية لضمان مراكزهم القانونية، وذلك تحقيقاً لمبادئ العدالة، فتركت للأشخاص الحرية في التصرف بأموالهم كما يشاؤون، ولكن تلك الحرية لابد من ضبطها ضمن قيود المشروعية سواء الشرعية أو القانونية، فالمدين لا يحق له التصرف بأمواله إضراراً بحق الدائن، أو متهرباً من سداد دينه؛ لذلك فقد حددت الأنظمة والقوانين المدنية الدعوى التي تعُرف باسم دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق دائنيه، وذلك حفاظاً على حقوق الدائن من المخاطر التي قد يتعرض لها من تقصير في الوفاء بدينه، وما يلحقها من إهمال أو ضياع أو تواطؤ أو غش.

أما في الفقه الإسلامي فقد أغنى الفقه القوانين بالكثير من القواعد والأحكام التي مازال الفكر القانوني يستزيد بها، ويتضح ذلك في تأثير أحكام الفقه ومبادئه على المعاملات المدنية، فمن حرية التصرف إلى تحريم الضرر بمصالح الأخرين، إلى منح الدائنين الحق في دعوى عدم النفاذ.

ومع التطورات التي تشهدها المملكة العربية السعودية في مجالات عدة، والتي انعكست على تطوير وتقنين العديد من الأنظمة، والمواءمة مع خطوات التحول التاريخي، من خلال رؤية المملكة ٢٠٣٠، فقد تم إصدار نظام المعاملات المدنية عام ١٤٤٤هـ، الذي يعد قفزة نوعية في المجال التنظيمي في المملكة، وقد حدد بدوره المسارات الرئيسية للعلاقات المدنية بين الأفراد، وكان لدعوى عدم نفاذ التصرف نصيب منها، حيث تم تقرير قواعدها وأحكامها ضمن الأصول الثابتة المستمدة من الشريعة الإسلامية.

وإنّ ما دفعني لهذه الدراسة هو الوصول إلى وصف شاملًا لهذه الدعوى من حيث حكمها في الفقه الإسلامي، ثم تسليط الضوء عليها في نظام المعاملات المدنية السعودي، ومقارنته بالقوانين المدنية في الخليج العربي كونها أسبق من نظام المعاملات السعودية في صدورها، ولكي نتلمس أوجه التشابه والاختلاف في أحكام هذه الدعوى بين النظام السعودي والقوانين الخليجية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية دعوى عدم النفاذ، ويمكن إجمالها في الآتي:

١-دور دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حفظ حقوق الدائنين في الضمان العام للمدين.

٢-أن دعوى عدم النفاذ هي بمثابة جزاء قد وضعه الشرع والنظام جراء إساءة المدين في استعماله حقه والإضرار بحقوق الدائنين.

٣-أن هذه الدعوى تعتبر بمثابة أداة رقابة على تصرفات المدين الضارة، والتي قد يمتد أثرها ليشمل جميع الدائنين.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف وهي على النحو الآتي:

١- توضيح معنى دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في مواجهة دائنيه في المفهوم الفقهي والقانوني.

٢- بيان الطبيعة القانونية والشرعية لدعوى عدم نفاذ التصرف.

٣- مناقشة شروط دعوى عدم نفاذ التصرف، وتحديد آثارها القانونية على الدائن والمدين في قوانين دول الخليج العربي المعاصرة.

٤-بيان الإيجابيات والسلبيات المستنتجة من خلال المقارنة بين نظام المعاملات السعودي والقوانين المدنية في الخليج العربي.

٥-تسليط الضوء على دعوى عدم نفاذ التصرف في النظام السعودي الحديث.

٦-إثراء المكتبة العلمية وتزويد الباحثين بالدراسات التي اعتمدت على الوصف والمقارنة لقواعد دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين بمواجهة الدائن.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في أن هذه الدعوى تعتبر وسيلة تمكن الدائن من المحافظة على حقوقه في الضمان العام لأموال المدين، لذا فهي تثير عدد من الأسئلة، وهي:

١- ما المقصود بدعوى عدم نفاذ التصرف؟ وهل هي نفسها الدعوى البوليصية؟

٢- ما حكم هذه الدعوى في الفقه الإسلامي؟

٣- ما هي الشروط التي يجب توفرها في الدائن والمدين والتصرف في القوانين المدنية في دول الخليج العربي؟

٤- ما أثر دعوى عدم نفاذ التصرف؟

٥- ما هي مدة سريان التقادم لتلك الدعوى؟

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عن موضوع هذا البحث -بتفصيلاته التي سترد بالتقسيمات- وذلك في الدراسات، والرسائل العلمية السابقة، لم أجد موضوعًا مطابقًا لهذا الموضوع من حيث النظام السعودي، مع وجود بحوث تناولت الموضوع في غير النظام السعودي، وفي غير مقارنته بالقوانين الخليجية، من ذلك:

الدراسة الأولى: نورة، صالح علي زيود، حمدان، صالح زيدان العبادي، دعوى عدم نفاذ التصرف، وفقاً لأحكام قانون الإعسار الأردني.

تناولت الدراسة: أحكام قانون الإعسار الأردني، حيث ميز القانون بين تصرفات المدين التي تعتبر ضارة ضررًا محضًا بذمة المعسر، أو تلك التي يتوجب إثبات أنها ضارة في ذمة الإعسار؛ ليحكم في عدم نفاذ تصرفها تجاه المدينين. وتناولت الدراسة السابقة إجراءات دعوى عدم نفاذ التصرف وفق قانون الإعسار الأردني.

وقد اختلفت هذه الدراسة عن بحثي فيما يلي:

١-تناولت الدراسة السابقة دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في القانون الأردني، بينما بحثت الدراسة الحالية في دعوى عدم النفاذ في دول الخليج العربي والفقه الإسلامي.

٢- تناولت الدراسة السابقة الحالات التي حددها قانون الإعسار الأردني والتصرفات التي يبرمها المدين، وتكون محل دعوى عدم نفاذ التصرف، أما الدراسة الحالية فقد تناولت الآثار وفق ما تم تحديدها في القوانين المدنية في دول الخليج العربي.

٣-اتبعت الدراسة الحالية المنهج الوصفي بصفة أساسية إلى جانب المنهج المقارن كمنهج مساعد، وذلك في وصف شامل لهذه الدعوى في الفقه والنظام السعودي ثم مقارنته مع غيره من القوانين المدنية في دول الخليج، في حين أن الدراسة السابقة تناولت الموضوع وفق المنهج التحليلي لأحكام قانون الاعسار الأردني.

الدراسة الثانية: أنمار، حسن كاظم، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٧م.

تناولت الدراسة: دعوى عدم نفاذ التصرف في القانون العراقي، حيث تناولت ماهية دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، وتطرقت إلى الآثار والشروط والتقادم بشكل مختصر، وتوسعت في المقارنة بين دعوى عدم نفاذ التصرف،

والدعوى غير المباشرة.

وقد اختلفت هذه الدراسة عن بحثي فيما يلي:

١-تناولت الدراسة السابقة المقارنة بين دعوى عدم نفاذ التصرف والدعوى غير المباشرة، في حين لم تتطرق الدراسة الحالية إلى الدعوى غير المباشرة.

٢-تكلمت الدراسة السابقة عن الشروط والآثار والتقادم في القانون العراقي، في حين أن الدراسة الحالية تناولت الشروط والآثار والتقادم في دعوى عدم نفاذ التصرف في تشريعات دول الخليج العربي.

الدراسة الثالثة: عبد المجيد أحمد سعيد الصاوي، شروط الطعن في دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين وآثارها، دراسة مقارنة في القانونَين المدني اليمني، والمصري، كلية الحقوق، جامعة تعز مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، أكتوبر ٢٠١٧، العدد الأول.

تناولت الدراسة: مفهوم دعوى عدم نفاذ التصرف، وشروطها، وآثارها، ومدى فاعليتها في القانون اليمني والمصري.

وقد اختلفت هذه الدراسة عن بحثي فيما يلي:

أن الدراسة السابقة تناولت دعوى عدم نفاذ التصرف في القانون اليمني مقارنة بالقانون المصري في حين أن الدراسة الحالية تتناول دعوى عدم النفاذ في الفقه الاسلامي وقانون دول الخليج العربي، إلى جانب المنهج الوصفي للدعوى.

الدراسة الرابعة: رزق، ابن عودة، وسائل حماية الضمان العام، دعوى عدم النفاذ البوليصية، والدعوى الصورية نموذجاً، جامعة وهران.

تناولت الدراسة: دعاوى حماية الضمان العام، بما تشكله تلك الدعاوى من حماية للدائنين من غش المدين أو إهماله، وكذلك ما توفره من المساواة

بينهما. وجاءت بتعريف للصورية، ووضحت أنواع الصورية المطلقة والنسبية، وأحكام العقد الصوري من منظور القانون الجزائري.

وقد اختلفت هذه الدراسة عن بحثي فيما يلي:

١-جاءت الدراسة السابقة على توضيح معنى العقد الصوري وأنواعه وأحكام الصورية بالنسبة للغير، في حين لم تأتِ الدراسة الحالية على توضيح أحكام العقد الصوري، وإنما جاءت على صور تصرف المدين إلى الغير.

٢-اتبعت الدراسة السابقة المنهج الوصفي التحليلي في وصف قواعد دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، وتحليل قواعد الصورية وفق القانون المدني الجزائري، في حين اتبعت الدراسة الحالية المنهج الوصفي بصفة أساسية إلى جانب المنهج المقارن كمنهج مساعد، في توضيح أوجه الاختلاف والتشابه بين دعوى عدم النفاذ في دول الخليج العربي.

الإضافات العلمية في هذه الدراسة:

بيان أحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في مواجهة دائنيه في نظام المعاملات المدنية السعودي، من خلال المنهج الوصفي وذلك من خلال توضيح مفهومها، وشروطها، وآثارها، وحكم التقادم فيها، بالإضافة إلى مقارنتها بما هو موجود في القوانين المدنية في الخليج العربي.

حدود الدراسة:

دول الخليجي العربي: وهي الأنظمة والقوانين المدنية في كل من المملكة العربية السعودية(١)، ودولة الكويت(٢)، ومملكة البحرين(٣)، ودولة

---

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١٩١ وتاريخ: ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

(٢) مرسوم بالقانون رقم: (٦٧) لسنة: ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني.

(٣) مرسوم بقانون رقم: (١٩) لسنة: ٢٠٠١م بإصدار القانون المدني.

قطر(١)، والإمارات العربية المتحدة(٢)، وسلطنة عمان(٣).

تبويب الدراسة:

المبحث التمهيدي: التعريف بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم دعوى عدم نفاذ التصرف في القانون.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرف المدين في القانون.

المطلب الثالث: دعوى عدم نفاذ التصرف في الفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم دعوى عدم نفاذ التصرف في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: طبيعة دعوى عدم نفاذ التصرف في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: شروط دعوى عدم نفاذ التصرف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالدائن.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمدين.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالتصرف.

المبحث الثاني: صور تصرفات المدين في مواجهة الدائنين، وفيه مطلبان:

---

(١) قانون رقم: (٢٢) لسنة: ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني ٢٠٠٤/٦/٣٠م الموافق: ١٤٢٥/٦/٢٢هـ.

(٢) قانون اتحادي رقم: (٥) لسنة: ١٩٨٥م صادر بتاريخ: ١٩٨٥/١٢/١٥م الموافق ٣/ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ.

(٣) مرسوم سلطاني رقم: ٢٩ / ٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية.

المطلب الأول: تفضيل دائن على آخر.

المطلب الثاني: الوفاء لأحد الدائنين.

المبحث الثالث: آثار دعوى عدم نفاذ التصرف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار دعوى عدم نفاذ تصرف بالنسبة للدائن.

المطلب الثاني: آثار دعوى عدم نفاذ التصرف بالنسبة للمدين.

المطلب الثالث: أثر دعوى عدم نفاذ التصرف على المتصرف إليه.

المبحث الرابع: سقوط دعوى عدم نفاذ التصرف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سقوط الدعوى إذا انتفت صفة الدائن.

المطلب الثاني: سقوط الدعوى بالتقادم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج الدراسة:

سأتبع في هذا البحث -إن شاء الله تعالى-، المنهج الوصفي بصفة أساسية إلى جانب المنهج المقارن كمنهج مساعد، وذلك في بيان طبيعة هذه الدعوى في الفقه الإسلامي، ثم في النظام السعودي ومقارنتها بالقانوني المدني لكل دولة من دول الخليج العربي، وفق الإجراءات الآتية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها ووصفها قبل بيان أحكامها؛ ليتضح المراد منها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أو الإجماع في الفقه الإسلامي أذكر حكمها بدليله مع توثيقه من الكتب المعتبرة.

٣- الابتداء بالنظام المدني السعودي، ثم مقارنته بالقوانين المدنية في دول الخليج العربي.

٤- ترقيم الآيات، مع بيان سورها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار، مبينًا الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وحكمه.

٦- الاكتفاء بأرقام المواد في صلب البحث قدر الإمكان، وتدوين نصها فيه في الحاشية إن اقتضى ذلك.

٧- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج.

٨- التركيز على صلب الموضوع، واجتناب الاستطراد.

٩- لن أترجم للأعلام؛ مراعاةً للاختصار.

١٠- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

١١- الاعتناء بقواعد العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، والتنصيص.

١٢- تكون الخاتمة متضمنة للنتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال البحث.

١٣- أُتبع البحث بفهارس الموضوعات.

□

المبحث التمهيدي

التعريف بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه

إن دعوى عدم نفاذ تصرف المدين أو ما يطلق عليها بالدعوى البوليصية(١)، هي من الدعاوى ذات الأهمية والمتأصلة لدى القوانين العربية والغربية، وتعتبر من الوسائل القانونية لحماية الحق، وهي سلاح بيد الدائنين لحماية ضمانهم العام(٢)، وليمكن توضيحها بشكل أكبر فقد قسمتُ المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول

مفهوم دعوى عدم نفاذ التصرف في القانون

الأصل أن للشخص حق التصرف في أملاكه، وهو أحد الحقوق التي تتفرع عن حق الملكية، فالشخص يملك حق الاستعمال والاستغلال والتصرف في جميع ممتلكاته ضمن الحدود التي يقرها له القانون.(٣)، إلا أن هناك حالات حددها القانون للطعن بتصرفات المدين الضارة بحقوق دائنيه، ومنها حقه بدعوى عدم النفاذ، وسنقوم بتعريف دعوى عدم النفاذ في التصرف.

تعريف دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في القانون:

عُرفت بأنها: الدعوى التي يتم رفعها من الدائن، حيث يطعن بها

---

(١) سميت بالدعوى البوليصية: نسبة إلى بولص وهو من حكام الرومان، وقد ظهرت في القانون الروماني بعد زوال الأحكام القديمة، التي تمتاز بما تحمله من عنف وقسوة، حيث كان للدائن الحق في استعباد المدين حفاظاً على حقوقه، إلى أن ظهرت دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، مقتصرة على حبس المدين أو التنفيذ على أمواله بشكل جماعي. يُنظر: النظرية العامة للالتزامات، منذر الفضل (١٠٢/٢).

(٢) يُنظر: أحكام الالتزام، عبد القادر، الفار (ص:٩١).

(٣) يُنظر: آثار الحق، عامر الكسواني (ص: ١٥٨).

بتصرفات مدينه الضارة به مطالباً بعدم نفاذ هذا التصرف أو هذه التصرفات في مواجهته.[١]

وعُرفت بأنها: وسيلة لحماية الضمان العام، من الآثار الضارة الناجمة عن موقف المدين الإيجابي، المتمثل في إقدامه على تصرفات مفقرة له، وتزيد من الالتزامات المفروضة عليه، أو تنقص من حقوقه.[٢]

فدعوى عدم نفاذ تصرف المدين، ما هي إلا دعوى، والدعوى أساساً هي تلك الوسيلة القانونية لإثبات الحقوق أو استردادها، وهي بناء على ذلك [٣]:

١- تعتبر وسيلة من الوسائل القانونية لحماية الحق.

٢- أن الحق الواجب حمايته هو الضمان العام للدائنين.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف دعوى عدم نفاذ التصرف بأنها: إجراء قانوني يحمي حقوق الدائنين تجاه مدينهم، ويخولهم الطعن بأي تصرف قد يُقدم عليه المدين قاصدًا بذلك التهرب من أداء الدين، أو الإضرار بمصالح دائنيه.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرف المدين في القانون

تعددت الآراء الفقهية حول التأصيل القانوني لها، ويقوم الجدل الفقهي القانوني لدعوى عدم النفاذ حول التكيف الآتي: وهو هل دعوى عدم نفاذ التصرف دعوى بطلان أم دعوى تعويض؟ وهل هي دعوى شخصية أم عينية؟

---

(١) يُنظر: أحكام الالتزام، أنور سلطان (ص:٣٤).

(٢) يُنظر: أحكام الالتزام، سعيد جبر (ص:١٣٦).

(٣) يُنظر: دعوى عدم نفاذ التصرف في القانون الأردني، محاسنة، (ص:٢٢).

وسنستعرض الآراء القانونية فيما يلي[1]:

الرأي الأول: أنها دعوى بطلان:

حيث كانت في القانون الروماني تعرف بدعوى الإبطال، وهو ما استقاه منه القانون الفرنسي القديم، وأيضاً القانون المدني المصري القديم، وأنها تتشابه مع دعوى البطلان من حيث الآثار، فإنها تمحو كافة آثار التصرف بالنسبة للدائنين، وأنها تستوجب رد المال الذي هو محل التصرف إلى الضمان العام كأنه لم يخرج.

وجهت انتقادات عديدة لهذا الرأي على اعتبار أن دعوى البطلان هي التي تنشأ نتيجة وجود عيب في العلاقة القانونية؛ مثل: الإكراه، أو التدليس، أو الغلط. أما في دعوى عدم النفاذ فإن التصرف بين المدين والمتصرف إليه يكون صحيحاً، إلا أن آثاره هي التي لا تسري بحق الدائنين، وفي البطلان يتم رد العقد إلى أصله قبل التعاقد، ويعتبر التصرف كأن لم يكن.

الرأي الثاني: أنها دعوى تعويض:

هناك من يعتبرها دعوى ناجمة عن المسؤولية التعويضية، وأن عدم النفاذ الذي يقع على تصرفات المدين هو بمثابة التعويض العيني، الذي يحكم به.

وانتُقد هذا الرأي: بأن تصرفات المدين لا تنفذ في حق الدائنين، فلو كانت تلك التصرفات تنفذ في حق الدائن، فتضر به ثم يعطى تعويضًا عن ذلك الضرر لصح بأن تكون الدعوى للتعويض، ولكن تصرف المدين لا تنفذ في حق الدائن، فلا تكون تعويضًا.

---

(١) يُنظر: الوسيط، عبد الرزاق السنهوري (١٠٣٩/٢)، ونظرية بطلان التصرف، جميل الشرقاوي، (ص: ١٤١)، وأحكام الالتزام، عبدالمنعم البدراوي (١٣٦/٢)، ورابطة الالتزام، أنور سلطان والعدوي (ص:٣١١)، وأحكام الالتزام، مرقص (٣٠٩/٤).

الرأي الثالث: أنها دعوى عينية:

وصفها بأنها دعوى عينية؛ لأن الهدف منها حماية الحق العيني.

ويُنقد هذا بأننا ما دام قد نفينا عن الدعوى صفة البطلان فقد نفينا عنها أيضاً أنها دعوى عينية، ففي دعوى عدم النفاذ الدائن لا يطالب بحق عيني ولا انتقال الحق العيني له، أو لمدينه، إنما يطالب بوقف نفاذ التصرف بحق المدين، فالعين لا تنتقل إلى ملكية الدائن، بل ترجع إلى ضمانه العام.

الرأي الرابع: أنها دعوى شخصية:

وصفها بأنها دعوى شخصية؛ لأن الهدف منها حماية الحق الشخصي، وهذا يعتبر التزام شخصي مصدره القانون، وقد أثبتنا أنها ليست دعوى عينية فإنها تكون دعوى شخصية.

وانتقد هذا الرأي: أن كونها دعوى شخصية مبنية على فكرة المسؤولية الموجبة للتعويض، فهي تقوم على أساس أنها دعوى تعويض، حيث إن القانون أجاز رفعها من الدائن بمواجهة مدينه وعلى المتعاقد معه، وذلك عن الغش الذي ارتكبوه في إبرام العقد إن كان معاوضة، أو عن الإضرار بالدائنين بطريق الإثراء بلا سبب، ومعلوم أن كل من يخطأ فيحدث بسبب هذا الخطأ لغيره ضرراً فإنه يلزمه التعويض عن ذلك، وبهذا عند تكييفها أنها دعوى شخصية يلزم منه أن تكون الطعون فيها داخلة ضمن التعويض، وقد سبقت الإجابة عن صلاحية أن تكون طبيعتها دعوى تعويض.

الرأي الخامس: أنها دعوى لإيقاف العقد.

فمادام أن الدائنين يطالبون بهذه الدعوى بوقف نفاذ تصرفات المدين في حقهم، وهذا الوقف متعلق بإجازتهم له، فهم يطالبون بوقف العقد، وبهذا تكون طبيعة هذه الدعوى هي ذاته العقد الموقوف، حيث إن العقد الموقوف هو عقد يوقف لمصلحة الغير، ولا ينتج آثاره إلا بعد إجازته ممن لهم الحق بإجازته، وهم هنا الدائنون.

ينقد هذا: بأن دعوى عدم النفاذ تختلف عن دعوى وقف العقد، في أمور أهمها: أن العقد هنا ينشأ بشكل صحيح وهو منتج لآثاره بين المتعاقدين غير أنه لا يمكن أن يحتج به في مواجهة الدائنين فهو غير نافذ في حقهم، مع كونه نافذًا بين المتعاقدين ومنتجًا لآثاره منذ انعقاده.

الرأي السادس: أنها دعوى مستقلة:

إن الاتجاه الغالب هو الاتجاه الحديث، ويرى أن دعوى عدم نفاذ التصرف هي دعوى مستقلة، فهي دعوى قد رتبها القانون للحفاظ على الضمان العام من تصرفات المدين سيء النية، وهي التي تكون مبنية على الغش، حيث يقوم بها المدين بقصد إلحاق الضرر بالدائن، فهي تلك الدعوى التي يطعن فيها الدائن بتصرفات المدين التي تُلِحق بحقوقه ضرراً فلا تسري تلك التصرفات بحقه وحق الدائنين.

وعلى الرغم من أحقية دعوى عدم النفاذ في تلك الحالة إلا أن المدين يظل محتفظاً في حقه بالتصرف بأمواله قبل أن يقوم الدائنون بإجراءات التنفيذ، وفي بعض الأحوال قد تخرج بعض أموال المدين من ملكيته دون أن يستطيع الدائنون منعه من القيام بمثل تلك التصرفات، على الرغم من كونها مُضرة في الضمان العام وتُضعف من قوته، وهي أيضاً لا تجعل لأي دائن الحق بأن يتقدم على الدائن الآخر باستيفاء حقوقه، لذا فإن دعوى عدم النفاذ تُعد مجرد إجراء تحفظي قد لا يرقى إلى مرتبة الوسائل التنفيذية، فهذه الدعوى يقتصر دورها على المحافظة على الضمان العام والعمل على تقويته وحماية الدائنين من تصرفات مدينهم التي تكون مضرة بحقوقهم.

وبناء على ما سبق، فإن تكييف دعوى عدم النفاذ على أنها مستقلة تتوافق مع النتائج التي تنجم عن هذه الدعوى، فالتصرف يبقى صحيحًا بين المدين والمتصرف إليه، ولكن لا تنفذ آثاره في حق الدائن، وقد أخذ بهذا كافة القوانين المدنية في دول الخليج العربي، ففي نظام المعاملات المدنية السعودي جاءت

بعنوان دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه، وذلك في الفرع الثاني من الفصل الثالث: ضمانات تنفيذ الالتزام في الباب الثاني: آثار الالتزام في المواد رقم: (١٨٣-١٩٠)، وهذا تصريح بأنها تفيد عدم نفاذ التصرف، فهو لم يسمها بالدعوى البوليصية حتى تثار مسألة طبيعة هذه الدعوى، بل نص المنظم بشكل واضح وصريح على أنها: دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه.[١]

ونلحظ كذلك أن المنظم السعودي جعل المواد المتعلقة بالدعوى الصورية[٢] في ذات الفرع الثاني والذي هو بعنوان: دعوى عدم نفاذ تصرفات

---

(١) تم الحديث عن دعوى عدم النفاذ في دول الخليج بطبيعة الحال في مواضع متقاربة مع اختلاف يسير ببعض المسميات، ففي النظام السعودي كما ذكرنا في الأعلى، وفي القانون المدني البحريني جاءت دعوى عدم نفاذ التصرفات في الفصل الثاني: الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه من الباب الثاني: آثار الالتزام في المواد رقم: (٢٣٢-٢٣٨)، وكذا في القانون المدني القطري، جاءت دعوى عدم نفاذ التصرفات في الفصل الثاني: الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه من الباب الثاني: آثار الالتزام في المواد رقم: (٢٧٢-٢٧٩)، وأما في القانوني المدني الكويتي تم الحديث عن دعوى عدم نفاذ التصرفات في الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه من المواد رقم: (٣١٠-٣١٧)، وفي القانون الإماراتي فقد جاءت في الفرع الثالث: الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ من الفصل الثاني: وسائل التنفيذ في الباب الثاني: آثار الحق من المادة رقم: (٣٩٦ –٤٠٠)، وفي قانون المعاملات المدنية العماني فقد جاءت في الفرع الثالث: الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ من الفصل الثاني: طرق التنفيذ في الباب الثاني: آثار الالتزام من المادة رقم: (٢٧٢ – ٢٧٦).

(٢) الدعوى الصورية هي: اتفاق بين أطراف العقد على ستر موقف حقيقي بآخر ظاهر. وتختلف عن دعوى عدم النفاذ في أمور، منها: أن الدعوى الصورية في الواقع لا يوجد تصرف جدي في الحق، بخلاف دعوى النفاذ فتصرف المدين الذي يطعن فيه يكون جدياً، ويقصد فيه انتقال الحق، وأيضًا في دعوى عدم النفاذ يشترط أن يكون الحق

=

المدين في حق دائنيه، في المواد رقم: (١٨٩-١٩٠)، ويفهم منه أن هذا إشارة إلى رأي المنظم أن الطعن بالدعوى الصورية ما هو إلا صورة من صور الطعن في دعوى عدم النفاذ، ذلك أن المدين إذا خشي على أمواله من أن يأخذها دائنوه فإنه يبيعها أو يهبها لمن يثق به ليعيدها إليه متى ما أمكن، وهو في الحقيقة يقصد إبعاد تلك الأموال عن دائنيه، ولا يقصد انتقال العين، وهذا الرأي يُقبل في جزئية ويرد في غيرها، فإن الدعوى الصورية لها أحوال؛ الأولى: حال قيام المدين بتصرف صوري في أمواله، وكان يقصد في ذلك غش دائنيه، ويهدف حرمانهم من التنفيذ على تلك الأموال التي تصرف بها بشكل صوري، فإن هذا التصرف يجوز الطعن فيه بدعوى عدم النفاذ، وهذا بشرط إثبات الدائنين أن هذا التصرف كان بسوء نية. الثانية: عدم وجود الغش، فإن هذه الدعوى يفترض أن تكون دعوى غير مباشرة (١)، إن كانت من الدائنين باسم مدينهم، أما إن كانت من

مستحق الأداء سابقًا على التصرف المطعون فيه، وأن يكون هذا التصرف قد تسبب في إعسار المدين أو زيادة إعساره، أما في الدعوى الصورية لا يشترط، بل يكفي أن يكون محقق الوجود، ثم إن دعوى عدم النفاذ يلزم أن يكون المدعي فيها هو الدائن الذي لحقه ضرر من التصرف، أما الدعوى الصورية فلا يشترط، فلكل ذي مصلحة رفعها، كذلك يشترط في دعوى عدم النفاذ الإضرار، ولا يشترط في الدعوى الصورية ذلك؛ لأنه قد يقوم بها لهدف آخر، وغيرها من الأسباب. يُنظر: النظرية العامة للالتزام، نبيل سعد (١٧٩/٢)، والوجيز في أحكام الالتزام، محمد حسن (ص:١٨٤).

(١) الدعوى غير المباشرة هي: دعوى يرفعها الدائن باسم مدينه للمطالبة بحق له في ذمة الغير. وتختلف عن دعوى عدم النفاذ في أمور، منها: أن الدعوى غير المباشرة تعالج موقفًا سلبيًا للمدين بخلاف دعوى النفاذ فتصرف المدين الذي يطعن فيه يكون إيجابيًا، كذلك في الدعوى غير المباشرة لا يشترط وجد الغش وسوء النية بخلاف دعوى عدم النفاذ، وكذلك أن الدائن في الواقع مجرد نائبٍ للمدين، أما في دعوى عدم النفاذ فالدائن هو في الحقيقة طاعن بتصرفات المدين، وأيضًا يكفي في الحق المطالب به أن يكون خاليًا من النزاع، ولا أهمية لتاريخ وجود الحق في الدعوى غير المباشرة، أما في

=

غيرهما فهي دعوى صورية مستقلة.

ذلك بخلاف غيرها من القوانين الخليجية، ففي القانون المدني الإماراتي والعماني جاءت بعنوان مستقل مسماه: دعوى الصورية، وهي من ضمن الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ، وذلك بعد الدعوى غير المباشرة، وقبل دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن، وذلك في المادة (٣٩٤ -٣٩٥) للإماراتي(١)، وكذلك في القانون العماني في المادة (١٧٣ -١٧٤)، أما في القانون البحريني والكويتي والقطري فقد وردت الدعوى الصورية عند الحديث عن القوة الملزمة للعقد، وذلك في المادة (١٣٠-١٣١) للبحريني، والمادة (١٩٩-٢٠٠) للكويتي، والمادة (١٧٣-١٧٤) للقطري، وليست من ضمن الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه، وهذا كله للدلالة على أنها دعوى مستقلة بذاتها، وإن دخلت تارة تحت دعوى عدم النفاذ.

□

دعوى النفاذ فيجب أن يكون حق الدائن مستحق الأداء، ويجب أن يكون التصرف المطعون به لاحقًا على نشوء حق الدائن، وأيضًا الدعوى غير المباشرة يرفعها الدائن باسم المدين وينصرف أثرها إلى المدين، بينما في دعوى عدم النفاذ فيرفعها الدائن باسمه الشخصي وينصرف أثرها إلى الدائن. يُنظر: النظرية العامة للالتزام، نبيل سعد (ص:١٢٩)، والوجيز في أحكام الالتزام، محمد حسن (ص:١٤٦).

(١) أحكام الالتزام، سعيد جبر (ص:١٣٦).

المطلب الثالث

دعوى عدم نفاذ التصرف في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

حكم دعوى عدم نفاذ التصرف في الفقه الإسلامي

كان للفقه الإسلامي السبق في تحديد القواعد العامة للحفاظ على أموال المدين قبل القوانين المدنية الخليجية والعربية، وما قد يقع على تلك الأموال من تصرفات ضارة بالغير، وحيث إن دعوى عدم نفاذ التصرفات هي دعوى تقام على مدين غير محجور عليه؛ لكن يخشى من تلك التصرفات أن تجره إلى الحجر، فإن هذه التصرفات قد تحدَّث عنها الفقهاء، وتنوعت مذاهبهم في ذلك، ولعلي أذكر رأي كل مذهب على حدة كما في الآتي:

رأي الحنفية:

حكم الحجر على المدين بسبب الدين من المسائل المختلف فيها عند الحنفية، فأبو حنيفة -رحمه الله- لا يرى الحجر في الدين؛ لأنه يرى أن في الحجر إهدار لأهلية المدين وإلحاقه بالبهائم، فيرى أن أسباب الحجر ثلاثة: الصبا، والجنون، والرق. وأما أبو يوسف ومحمد فيقولان بالحجر بسبب الدين، هذا من حيث الأصل. أما مسألة عدم نفاذ تصرفات المدين قبل الحجر عليه فإنهم جميعاً يرون جواز وصحة ونفاذ تصرفات المدين في ماله سواء كانت تلك التصرفات بعوض أم بغير عوض؛ ذلك أن الحجر لا يكون إلا بحكم حاكم [(١)].

رأي المالكية:

للمالكية في هذه المسألة تفصيلٌ دقيق ومنهجٌ عميق، فهم يرون عدم نفاذ

---

(١) يُنظر: المبسوط، السرخسي (١٦٣/٢٤)، وبدائع الصنائع، الكاساني (١٦٩/٧)، وفتح القدير، ابن همام (٢٧٢/٩)، والاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٣٥٩/٢).

التصرفات التي تكون بغير عوض للمدين الذي أحاط الدين بماله كله ولم يقم عليه دائنوه، وذلك بشرط: إنقاصه المال، أما ما لا ينقص المال من التصرفات كطلاق، وخلع، ولعان، أو عفو عن قصاص وجب له، فإنه لا يمنع منها وتصح تصرفاته فيها. ثم اختلفوا في اشتراط كون الدين حالًّا أم لا على روايتين، الرواية الأولى: تشترط كون الدين حالًا، والرواية الثانية: لا تشترط، فيمنع من التصرف بغير عوض ولو كان الدين مؤجلاً. وأما إذا كانت تصرفه بعوض فإنه لا يمنع من التصرف قبل الحجر عليه، وله -في رواية- أن يفي بعض غرمائه دون غيرهم إلا أن يحابي، فإن حابى فلا يجوز؛ لأنها هبة تكون بلا عوض وتأخذ حكمه، والرواية الثانية ليس له أن يفي بعض غرمائه دون الآخر.

وهذا كله كما ذكرنا إذا لم يقم عليه دائنوه، أما إذا قام عليه الدائنون لسجنه أو لطلبهم مالهم فاستتر عنهم، فإن لدائنيه منعه من جميع تصرفاته في أمواله سواء كانت بعوض أو بغير عوض، غير أنه إذا أدى أحد دائنيه قبل أن يتشاوروا في فلسه فإن هذا التصرف ينفذ في رواية، وفي الأخرى لا، وأما بعد التشاور فلا ينفذ [(١)].

رأي الشافعية:

يرى الشافعية أن تصرفات المدين في ماله حال إحاطة الدين بماله جائزة، ولا يصح منعه من التصرف في ماله؛ لأن له أن يؤدي ذلك المال من جهات أخرى ولو بالاقتراض لأجل سداد دينه [(٢)]، وقد أفتى وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد -رحمه الله- لسؤال عن حكم جماعة يظلمون الناس ويستلفون

---

(١) يُنظر: التفريع، ابن الجلاب (٢/٢٦٧)، والكافي، ابن عبدالبر (٢/٨٢٩)، وشرح الخرشي، ومعه حاشية العدوي، الخرشي (٥/٢٦٣)، والشرح الكبير، الدسوقي (٣/٢٦٣).

(٢) يُنظر: الأم، الشافعي (٣/٢١٤)، والتهذيب، البغوي (٤/١٠٠)، والفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي (٣/٦).

أموالهم فيطالبهم أهل الديون فيبادرون ويملكون أموالهم ويعتقون أرقاءهم حيلة؛ لئلا يحصل لأهل الديون شيء، فهل يصح تمليكهم وعتقهم؟ فأجاب: بأنه لا يصح تمليكهم ولا عتقهم ولا وقفهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"(١). وقد رد عليه ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- ردًا طويلًا عظيمًا أنكر عليه نسبة ذلك لمذهب الشافعية، بكتاب أسماه: قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين (٢).

رأي الحنابلة:

للحنابلة في مسألة تصرفات المدين بماله روايتان، الأولى: وهي المعتمدة في المذهب (٣)، أن ليس لأحد منع المدين من التصرف في أمواله سواء كان ذلك بعوض أو بغيره.

الرواية الثانية(٤): للدائنين المطالبة ببطلان تصرفات المدين في أمواله ما دامت قد أحاطت بماله قبل الحجر عليه؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله، وتصرفه ظلم محرم، فكيف ينفذ الظلم المحرم، وحجر الحاكم ما هو إلا إظهار لحاله، لإيجاب شيء لم يجب إلا بحجره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم: (٢٢٥٧) (٢/٨٤١١).

(٢) يُنظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي (٣/٣ وما بعدها)

(٣) يُنظر: المغني، ابن قدامة (٤/٢٨٤)، والقواعد، ابن رجب (ص:١٥)، ونص البهوتي في الروض المربع على تحريم ذلك، مع صحة تصرفه (١/٣٨٧).

(٤) يُنظر: القواعد، ابن رجب (ص:١٥)، وهو اختيار ابن تيمية كما ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/٤٠٥)، ويقول فيه -رحمهم الله-: "وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده"، وهو ما رجحه المرداوي في الإنصاف (٥/٢٨٢).

فبعد أن ذكرنا آراء المذاهب الأربعة في حكم تصرفات المدين الذي أحاط الدين بماله، فقد ظهر في المسألة رأيان، الأول: عدم صحة هذه الدعوى، وعدم قبولها، ويمكن نسبته للمذهب الحنفي، والشافعي، والمعتمد عند الحنابلة. والرأي الثاني: جواز دعوى عدم نفاذ التصرف، وهو مذهب المالكي في غير المعاوضة إن لم يقم الغرماء عليه، وفي المعاوضة وغيرها إذا قاموا عليه، والرواية الثانية عند الحنابلة.

الفرع الثاني

طبيعة دعوى عدم نفاذ التصرف في الفقه الإسلامي

إن من يرى صحة دعوى عدم نفاذ التصرف هم المالكية والحنابلة في الرواية الثاني -كما أسلفنا- لذا فقد صرح المالكية بأن هذا التصرف موقوف على إجازة الغرماء وغير نافذة في حقهم، فيتبين أن طبيعة تلك الدعوى عندهم أنها دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين باعتبارها دعوى مستقلة بذاتها.[1]

وأما الحنابلة فهم يرون أنها دعوى بطلان، غير أنها تنقلب بالحيلة إلى غيرها، فقد قال ابن القيم: " فالحيلة لمن تبرع غريمه بهبة أو صدقة أو وقف أو عتق وليس في ماله سعة له، ولدائنه أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا التبرع، ويسأله الحكم ببطلانه، فإن لم يكن في بلده حاكم يحكم بذلك، فالحيلة أن يأخذ عليه إذا خاف منه ذلك الضمين أو الرهن، فإن بادر الغريم وتبرع قبل ذلك فقد ضاقت الحيلة على صاحب الحق، ولم يبق له غير أمر واحد، وهو التوصل إلى إقراره بأن ما في يده أعيان أموال الغرماء فيمتنع التبرع بعد الإقرار، فإن قدم تاريخ الإقرار بطل التبرع المتقدم أيضًا، وليست هذه حيلة على إبطال حق ولا

---

(١) يُنظر: الكافي، ابن عبدالبر (٨٢٩/٢)، وشرح الخرشي، ومعه حاشية العدوي، الخرشي (٢٦٣/٥)، والشرح الكبير، الدسوقي (٢٦٣/٣).

تحقيق باطل، بل على إبطال جور وظلم، فلا بأس بها، والله أعلم." [١]

(١) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٥/٤٠٥).

المبحث الأول

شروط دعوى عدم نفاذ التصرف

تعتبر دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه من الضمانات العامة لتنفيذ الالتزام، وهذه الضمانة لها عدد من الشروط منها ما يتعلق بالدائن، ومنها ما يتعلق بالمدين، ومنها شروط تتعلق بالتصرف، ولعلنا نبدأ بالشروط المتعلقة بالدائن على النحو التالي:

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالدائن

هناك العديد من الشروط التي يجب توفرها في الدائن، وتهدف لإيجاد نوع من التوازن لتحقيق أهداف العدالة، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون حق الدائن مستحق الأداء:

يقصد بكون الدين مستحق الأداء، أي: أنه واجب للدفع متى ما طلبه مستحقه، وهو الدائن هنا، فالأداء هنا هو الأداء المباشر، فلكي تُقبل المطالبة القضائية لا بد من توافر هذا الشرط.

وقد اختلفت القوانين الخليجية في اشتراط هذا الشرط من عدمه، فمنها ما نص على أنه يجب أن يكون الدين مستحق الأداء، ومنها ما خالف في ذلك، غير أنه قبل الخوض في ذلك لابد من بيان أنه إذا كان الالتزام معلق على شرط واقف[1] ولم يتحقق ذلك الشرط فإنه لا يجوز للدائن أن يطعن في تصرف

---

(١) الشرط الواقف: هو الذي يتوقف على تحققه وجود الالتزام، فإن تخلف لم يخرج الالتزام إلى الوجود؛ مثلاً: أن يعلق الواهب هبته لأخيه بشرط سفره معه، فالسفر هنا شرط واقف إذا تحقق وجد الالتزام وهو الهبة، وإذا تخلف لم توجد. يُنظر: الوسيط، السنهوري (٢٧/٣)، وأحكام الالتزام، عبدالباقي (ص:٢٣٨).

المدين؛ لأن الدين هنا لا يعد مستحق الأداء، وبالتالي لا يمكن استعمال دعوى عدم النفاذ، وأما إذا تحقق هذا الشرط الواقف فإن هذا لا يمنعه من استعمال حقه في دعوى عدم النفاذ، وكذا إذا كان الدين معلق على شرط فاسخ[١] فإنه يمكن استخدام دعوى عدم نفاذ التصرف؛ لأن الشرط الفاسخ لا يمكن أن يمنع الحق من أن يكون مستحق الأداء.[٢]

ومن الأنظمة التي نصت على اشتراط كون الدين مستحق الأداء المنظم السعودي حيث نص المنظم في الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٨٣) على ذلك بقوله: (فلكل دائن كان حقه مستحق الأداء)، وكذا القانون الكويتي في المادة رقم: (٣١٠)، والقانون البحريني كما في المادة رقم: (٢٣٢)، وكذا القانون القطري في المادة رقم: (٢٧٢) بقولهم: (لكل دائن حقه مستحق الأداء)، وكذا القانون العماني في المادة رقم: (٢٧٢) بنصه: (لكل دائن دينه مستحق الأداء)، ولا فرق هنا بين دينه وحقه.

أما القانون الإماراتي فقد سلك مسلكاً مختلفاً عن النظام السعودي وبقية قوانين دول الخليج العربي فلم يشترط كون الدين حال الأداء، بل نص صراحة على جواز رفع دعوى عدم النفاذ ولو كان الدين مؤجلًا متى ما أحاط الدين بمال المدين سواءً بالزيادة أو المساواة له، وتحققت بقية الشروط.[٣] وهو بذلك جعل

---

(١) الشرط الفاسخ: هو الذي يتوقف على تحققه زوال الالتزام؛ مثلاً: نزول الدائن عن جزء من دينه مقابل تسديد ما تبقى في وقته، فهنا الشرط فاسخ متى ما وجد زال الالتزام، ومتى ما انتفى بتخلف السداد بالوقت الحدد لم يكن ثمة تنازل. يُنظر: الوسيط، السنهوري (٢٩/٣)، وأحكام الالتزام، عبدالباقي (ص:٢٣٩).

(٢) يُنظر: أصول أحكام الالتزام، العدوي (ص:٢٧٦)، والنظرية العامة للالتزام، محمد حسين، (٢٥٥/٢).

(٣) يُنظر: المادة رقم: (٣٩٦).

الدين المؤجل محلاً لإنقاص الضمان العام، وجعله متسببًا في زيادة الديون.

الشرط الثاني: أسبقية حق الدائن لتصرف المدين:

هذا الشرط لم يتم النص عليه بشكل صريح في كافة القوانين؛ كونه شرط بديهي يفترضه المنطق والعقل، قبل القانون، وهو كذلك مجمع عليه بين فقهاء القانون، وهو أن يكون حق الدائن سابق للتصرف المطعون به، فلو تم قبله ما كان للدائن أن يشتكي أو يقع بحقه الضرر من تصرفات المدين، فالمال قد خرج من ذمة المدين المالية قبل نشوء حق دائن، وبمعنى آخر لم يدخل حق الدائن ضمن مجموعة الضمان العام للمدين، وإن الأسبقية المقصودة ليست أسبقية الاستحقاق، وإنما أسبقية الدين ووجود الحق، وهذا الوجود يثبته المصدر القانوني الذي قد أنشأ الحق.

غير أنه يمكن أن تستثنى حالة واحدة يكون فيه التصرف الصادر من الشخص سابقاً لكونه مديناً فهو سابقاً للدين، وهو في حال توقع المدين أو الشخص الحصول على دين في فترة قريبة فيقوم بتصرفات يقصِد بها الإضرار بالدائن المستقبلي، ففي هذه الحالة لا يشترط هذا الشرط لاستحقاق القيام بدعوى عدم النفاذ، بل متى ما تم منحه الدين في فترة قريبة من التصرف، ولم يتمكن فيها الدائن من التراجع عن تسليمه فإنه يجوز له تقديم دعوى عدم نفاذ التصرف السابق للدين. [(١)]

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمدين:

تنحصر الشروط التي تتعلق بالمدين بالشرطَين الآتيِيْن وهما: الغش[(٢)]

---

(١) يُنظر: الوسيط، السنهوري (٢/١٠٤٠)، وأحكام الالتزام، سعيد جبر (ص:١٣٩)، وأحكام الالتزام، أنور سلطان (ص:٣٩)، والنظرية العامة للالتزام، البدراوي (٢/١٤٥-١٥٠).

(٢) الغش في دعوى عدم نفاذ التصرف يختلف عن التدليس، فالتدليس يكون باستخدام وسائل احتيالية ضد أحد الأطراف من أجل تضليله، وحمله على التعاقد، وهنا يكون

=

الذي يقع من المدين، والتواطؤ بينه وبين المتصرف إليه، ويمكن توضيحهما من خلال ما يلي:

الشرط الأول: غش المدين:

اختلف النظام السعودي عن بقية قوانين دول الخليج فلم ينص بشكل صريح على اشتراط الغش، بل اكتفى باشتراط العلم بإحاطة الدين، حيث إن أغلب القوانين الخليجية نصت صراحة على اشترط الغش في تصرف المدين، ويقصد بالغش هنا تصرف المدين تصرفًا يؤدي إلى الإضرار بالدائنين، وقد اختلفت الآراء حول تفسير المقصود بالغش، الذي يوصف به فعل المدين على رأيين: (١)

الرأي الأول: يرى أن المقصود بالغش هنا هو مجرد العلم من المدين بوضعه المالي وأنه معسر، أو بأن ما سيقوم به من تصرف سيؤدي إلى إعساره أو زيادته، وبالتالي إنقاص الضمان العام للدائنين، فإثبات وجود الغش يكفي فيه أن يثبت الدائن علم المدين بإعساره أو زيادة إعساره؛ لأن نية الإضرار مع هذا التصرف الأصل فيها أن تكون مقرونة بذات التصرف غير خارجة عنه، حيث إن قيام المدين بتصرف مفقر مع علمه بإعساره يفترض وجود قصد الإضرار.

الرأي الثاني: يرى أن المقصود بالغش هنا هو قصد الإضرار بمصالح

العقد قابلًا للإبطال، أما الغش هنا فيكون بالتواطؤ مع المتصرف له، وذلك بقصد قيام المدين الإضرار بالدائن، ونتيجة ذلك هو عدم نفاذ التصرف في حق الدائن وليس إبطال العقد. يُنظر: الوسيط، السنهوري (١٠٤٠/٢)، والنظرية العامة للالتزام، محمد حسين (ص:٢١٤).

(١) يُنظر: الوسيط، السنهوري (١٠٤١/٢)، والوافي، مرقص (٣٣٣/٤)، وأحكام الالتزام، سعيد جبر (ص:٢٠٤)، والنظرية العامة للالتزام، البدراوي (١٤٧/٢)، والنظرية العامة للالتزام، إسماعيل غانم (٢٠٥/٢).

الدائنين من خلال التصرف الذي يقوم به المدين، فلا يكفي علم المدين بأن التصرف الذي يقوم به سيؤدي إلى إعساره أو زيادة في الإعسار، وإنما أن يكون تصرفه بقصد الإضرار بالغير، ولكن يكفي إثبات الدائن علم المدين بإعساره أو زيادة إعساره من هذا التصرف، فهي تفترض وجود القصد بالإضرار، حيث إن العلم قرينة على ذلك القصد، غير أن المدين إذا ادعى أن هذا التصرف لم يقصد به الإضرار بالدائنين فإن عبء إثبات ذلك يقع عليه؛ لأنه يدعي خلاف الأصل، والأصل هو ارتباط العلم بقصد الإضرار، فمتى ما أثبت ذلك لم يجز القيام بدعوى عدم النفاذ في مواجهته؛ لأن الغش هنا هو قصد الإضرار ولم يوجد.

فمما سبق يتضح أن النظام السعودي لم يدخل في هذه الاختلافات ابتداءً، فهو لم ينص على اشتراط الغش كما نص غيره، بل سار بشكل مباشر إلى تفسير الغش بكونه العلم بإحاطة الدين للدائنين، فهو مجرد تصرف المدين العالم بإحاطة ديونه، كما نص على ذلك في الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٨٣)، وكذا سار القانون العماني في الفقرة (ب) من المادة رقم: (٢٧٢) بتعبيره بكون المدين عالماً بالإعسار، وهما في ذلك كأنهما يشترطان الغش بمفهوم الرأي الأول وهو مجرد العلم من المدين بوضعه المالي المُعسر أو القابل للإعسار.

أما بقية قوانين دول الخليج فقد نصت على اشتراط وجود الغش، ويُفسر الغش هنا على الرأي الثاني، وهو قصد الإضرار بمصالح الدائنين من خلال التصرف، وليس مجرد العلم بإحاطة الدين، حيث إنها افترضت وجود الغش عند إثبات العلم بالإحاطة، وهذا الافتراض قابل للنقض حال إثبات المدين خلاف ذلك، وهذه القوانين هي كل من القانون الكويتي في الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٣١١) حيث نص: (ويفترض غش المدين إذا أثبت الدائن علمه وقت التصرف بأنه معسر ...)، وكذا القانون البحريني كما في الفقرة: (أ) من المادة رقم: (٢٣٣)، وكذا القانون القطري في الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٧٣)، وأما القانون الإماراتي كما في المادة رقم: (٣٩٦) فلم يأتِ باشتراط الغش من المدين، ولا باشتراط العلم بإحاطة الدين بشكل صريح، فقد منع جميع تصرفات

المدين اللاحقة لإحاطة الديون الحالة أو المؤجلة في جميع المعاوضات، ثم فرق في حكم التصرف إذا كان تبرعاً بين ما كان قبل طلب الدائنين وما كان بعده، ففي الأول لا تُستحق دعوى عدم النفاذ إلا في التبرع الذي لا يلزمه ولم تجر العادة به، وفي الثاني فُستحق دعوى عدم النفاذ بمطلق التبرع وذلك في المواد رقم: (٣٩٦-٣٩٧).

وهذا الشرط وهو الإحاطة في النظام السعودي أو الغش في بقية دول الخليج التي نصت عليه إنما يشُترط في المعاوضات، أما في التبرعات فلا يُشترط، بل يكفي مجرد وجود التصرف الضار؛ حيث لم يُنص على اشتراطه في النظام السعودي، واكتفى المنظم باشتراطه في المعاوضات. وأما القانون الكويتي فقد نص صراحة على عدم اشتراط هذا الشرط إذا كان التصرف تبرعاً في الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٣١١)، كذا القانون البحريني كما في الفقرة: (ب) من المادة رقم: (٢٣٣)، وكذا القانون القطري في الفقرة رقم: (٢) في المادة رقم: (٢٧٣)، وكذا القانون العماني في الفقرة (أ) من المادة رقم: (٢٧٢)، وتجدر الإشارة إلى أن القانون العماني يرى أن دعوى عدم النفاذ لا تُستحق في التبرع اللازم، أما غيره فتُستحق وهي لا تشترط الغش فيه كبقية القوانين؛ والسبب في التفريق بين التبرع والمعاوضة في اشتراط الغش من عدمه أنه في المعاوضات هناك حقَّين متقابلَين حق الدائن الذي أحاط حقه بمال المدين، وحق المتصرف إليه الذي دفع مقابلاً لذلك التصرف، فهما متساويان إلا أن يثبت وجود الغش، فيقُدم حق الدائن، أما في التبرع فالمتصرف إليه لا يساوي الدائن، بل إن حق الدائن مقدم مطلقاً؛ لأن الأول لا يلحقه فوات منفعة غير ما فيه حق للدائن ولا مقابل له.

وهنا مسألة مهمة، وهي: حكم اشتراط الغش حال انتقال محل التصرف إلى خلف ثانٍ، ويُقصد بالخلف الثاني مَن انتقل إليه المال المتصرف فيه من المتصرف إليه وهو الخلف الأول، فلو افترضنا أن المدين تصرف بمال له لآخر فالآخر هنا هو خلفه الأول ويسمى المتصرف إليه، ثم قام المتصرف إليه

بالتصرف فيها لخلف ثانٍ فهل يُشترط وجود الغش في التصرف الثاني؟

اختلفت الآراء القانونية في دول الخليج حول حكم تصرف خلف المدين بالمتصرف فيه من حيث نفاذه من عدمه، على رأيين هما: (١)

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا التوجه أن الأصل في التصرف إذا كان نافذاً بحق الدائن فإنه ينفذ بحق الخلف الأول، وبالتبعية إلى الخلف الثاني، أما إذا كان هذا التصرف غير نافذ في حق الدائن سواء كان تبرعاً أو معاوضة، فإنه لا ينفذ في التصرف الثاني؛ استكمالاً لحقوق الدائن وحفاظاً على الحق الذي تلقاه من المدين.

وهذا هو ما أعمله القانون العماني في الفقرة (ج) من المادة رقم: (٢٧٢)، وذلك بنصها على أنه يطبق على تصرفات الخلف ما يطبق على تصرفات المدين ويأخذ أحكامه.

الرأي الثاني: هذا الرأي يفرق بين جميع التصرفات الحادثة من المدين والخلف الأول والخلف الثاني، فيعطي لكل حالة حكماً بحسب كل تصرف من تلك التصرفات، ويمكن تقسيم تلك التصرفات إلى أربع حالات، وهي كالآتي:

الحالة الأولى: أن يكون كلا التصرفين تبرعاً:

هنا لا يشترط إثبات وجود الغش من أي من المتعاملين سواء المدين أو الخلف الأول في التصرف الأول، ولا من الخلف الأول والخلف الثاني -والذي عبر عنه المنظم السعودي بالمتصرف إليه- في التصرف الثاني؛ لأنه كما لا يشترط وجود الغش إذا كان التصرف تبرعاً في تصرف واحد، فكذلك في التصرفات التي تليها، باعتبار جميعها تبرعًا، وليس فيها معاوضة تشترط وجود

---

(١) يُنظر: الوسيط، السنهوري (١٠٣٩/٢)، والوافي، سليمان مرقص (٣٣٣/٤)، والنظرية العامة للالتزام، إسماعيل غانم (٢٠٧/٢).

الغش.

الحالة الثانية: أن يكون التصرف الأول معاوضة، والثاني تبرعًا:

هنا يشترط للتمسك بدعوى عدم النفاذ أن يُثبت الدائن أن المدين والخلف الأول صدر منهما غش في ذلك التصرف -على وفق ما بيناه من المقصود بالغش بحسب كل قانون-.

الحالة الثالث: أن يكون التصرف الأول تبرعًا، والثاني معاوضة:

هنا يشترط للتمسك بدعوى عدم النفاذ أن يُثبت الدائن أن الخلف الثاني -المتصرف إليه- انطوى تصرفه على علمه بإعسار المدين وقت تصرف الأول.

الحالة الرابعة: أن يكون كلا التصرفين معاوضة:

فهنا لابد لجواز التمسك بدعوى عدم النفاذ أن يُثبت الدائن وجود الغش في التصرف الأول وفي الثاني، أما في الأول فهو ما كان بين المدين والخلف الأول، وفي التصرف الثاني وهو ما كان بين الخلف الأول والخلف الثاني.

وقد أخذ المنظم السعودي بالرأي الثاني كما في الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٣٨٢)، بنصه: (يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على تصرف الخلف إذا كان تصرفه تبرعاً أو كان معاوضة والمتصرف إليه يعلم بإحاطة الدين) فلو اكتفى بالجملة الأولى وهي قوله: (يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على تصرف الخلف) لقلنا أن المنظم أراد السير على ما يراه الرأي الأول، أما وقد أكمل بقوله: (إذا كان تصرفه تبرعاً أو كان معاوضة والمتصرف إليه يعلم بإحاطة الدين) فهذا يدل على إضافة حكم غير ما سبق، وهو موافق للرأي الثاني، وكذا يرى القانون الكويتي في المادة رقم: (٣١٢) بالنص الصريح على حكم التصرف حال كونه معاوضة في التصرفَين، وكونه تبرعاً في الأول ومعاوضةً في الثاني وفق الرأي الثاني، وهو ما سار عليه كذلك القانون البحريني كما في المادة رقم: (٢٣٤)، وكذا القانون القطري في الفقرة رقم: (٢) في المادة رقم: (٢٧٤)، وأما القانون الإماراتي فقد سار هنا بطبيعة الحال كما سار في عدم اشتراط وجود

الغش في تصرفات المدين.

الشرط الثاني: تواطؤ المدين والمتصرف إليه:

كما اختلفت الآراء في مفهوم الغش فقد اختلفت هنا أيضاً في مفهوم هذا الشرط، على رأيَين:[(١)]

الرأي الأول: يشترط وجود الغش من قبل المتصرف إليه ويكون بقصد الإضرار بالدائن، ولا يكفي مجرد علمه بغش المدين، فهو يرى وجوب اشتراك المتصرف إليه مع المدين في التصرف الضار، ليصبح الغش مشتركاً، وتتوفر سوء النية.

الرأي الثاني: أنه يكفي مجرد علم الخلف وهو المتصرف إليه بغش المدين، ولا يلزم أن يشترك معه بقصد الإضرار، فمتى لم يثبت علم المتصرف إليه بالغش فإنه لا يجوز التمسك بدعوى عدم النفاذ.

وقد أخذت جميع دول الخليج التي اشترطت وجود الغش بالرأي الثاني، حيث إن المنظم السعودي لم يشترط ابتداءً على المدين قصد الإضرار بل اكتفى بعلمه إحاطة الدين بماله، وكذلك هو في الخلف المتصرف إليه فإنه لم يشترط سوى العلم بالإحاطة، وبالطبع كذلك في القانون العماني في الفقرة: (ب) من المادة رقم: (٢٧٢) ؛ لأنه على وفق السعودي فيما يتعلق بمفهوم الغش، وكذلك بقية قوانين دول الخليج تذهب إلى هذا القول وترى الاكتفاء هنا بمجرد علم المتصرف إليه بالغش، دون النظر في قصده الإضرار من عدمه، كما اشترطته في تصرف المدين، وذلك في الفقرة الأولى من المادة رقم: (٣١١) في الكويتي، والفقرة: (أ) من المادة رقم: (٢٣٣) في البحريني، وفي الفقرة الأولى من المادة

---

(١) يُنظر: الوافي، سليمان مرقص (٣٣٣/٤)، والنظرية العامة للالتزام، إسماعيل غانم (٢٠٥/٢).

رقم: (٢٧٣) في القطري.

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بالتصرف

لكي يصبح التصرف الصادر من المدين محلاً للطعن، يجب أن تتوفر فيه الشرطَين التاليَين:

الشرط الأول: أن يكون التصرف قانونيًا:

إن شرط التصرف القانوني هو شرط مفترض لم تأتِ عليه القوانين، غير أنه لازم لاشتراط وجود الغش في التصرف. يمكن أن يُعرف التصرف القانوني بأنه: عمل يصدر عن إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني، كإنشاء حق، أو نقله، أو تعديله ضمن الحدود التي حددها القانون، واقتضاها النظام العام، وهذه التصرفات القانونية تأتي بمظاهر مختلفة، فمنها ما يصدر من جانب واحد كالإبراء، والنزول عن حق، والوقف، والوصية. ومنها ما يصدر من جانبين كالبيع والإجارة وغيرها. لذا فإن ما يترتب على التصرف القانوني من آثار تكون وليدة الإرادة، وبناءً على التعرف يظهر أنه هناك تصرفات لا تتسم بكونها تصرفات قانونية منية على إرادة الأثر، وهي الوقائع القانونية التي تترتب آثارها بحكم القانون لا بالإرادة، فيقابل التصرف القانوني الواقعة القانونية، ويُقصد بها: ما يكتسبه الإنسان من الحقوق التي لم تكن له قبل وجود الواقعة، وهي قد تكون من غير تصرف، أو بتصرفه، غير أن الفاصل الأهم بينها وبين التصرفات القانونية وجود الإرادة لإحداث الأثر القانوني في التصرفات القانونية وانعدام ذلك في الواقعة القانونية؛ ومن تلك الوقائع: الوقائع الطبيعية، أو الفعل النافع، أو الفعل الضار. [1]

---

(١) يُنظر: نظرية العقد، السنهوري (٨٤٦/٣)، والنظرية العامة للحق، سرور (ص:١١٩)، =

فمتى ما كان التصرف قانونياً ووجدت الشروط الأخرى فإن الدائن يكون مستحقًّا لدعوى عدم النفاذ، أما إذا كان هذا الأثر بناءً على واقعة قانونية فإن الأصل عدم استحقاق الدائن لدعوى عدم النفاذ، والسبب الرئيس في اشتراط التصرف القانوني هنا هو أن هدف دعوى عدم النفاذ هو مجابهة الغش الذي يقُصد من خلاله الإضرار بمصالح الدائن، ولا يمكن افتراض وجود الغش مع عدم الإرادة للأثر في التصرف.[١]

غير أنه مع هذا كله فيجوز للدائن أن يطعن في الوقائع القانونية حال إثباته تقاعس أو تواطؤ المدين في الدفاع عن نفسه من هذه الوقائع، إلا أن عبء إثبات قصد الإضرار من تلك التصرفات يقع على عاتق المدين بشتى الطرق، وليس بإثبات وجود الغش وحده.

الشرط الثاني: أن يكون هذا التصرف مضراً بالدائن:

يقصد بالتصرف المضر هنا التصرف المفقر الذي ينقص من حقوق المدين أو يزيد في التزاماته[٢]، وقد اكتفى المنظم السعودي[٣]بالتعبير عن وجود الضرر من ذلك التصرف، وأن يترتب عليه زيادة ديون المدين على أمواله، ولم يخضْ في بيان أن هذا الضرر يترتب عليه إنقاصاً من حقوق المدين، أو أنه يترتب عليه إعساره، بل اكتفى بوجود الضرر والزيادة في الديون، ثم النص على أحكام التبرع والمعاوضة، وبهذا تكون التصرفات التي تُنقص حقوق المدين داخلة في ذلك ضمناً وإن لم يُنص عليها صراحةً، غير أنه لا يشترط أن يترتب عليه الإعسار

وحقيقة التصرف وأقسامه، الطنطاوي (ص:٢٣).

(١) يُنظر: الوسيط، السنهوري (١٠٤١/٢)، والنظرية العامة للالتزام، البدراوي (١٤٩/٢).

(٢) يُنظر: الوسيط، السنهوري (١٠٤١/٢)، وأحكام الالتزام، سعيد جبر (ص:٢٠٦)، والنظرية العامة للالتزام، البدراوي (١٤٩/٢).

(٣) يُنظر: الفقرة الأول من المادة رقم: (١٨٣).

بل زيادته فقط، وهذا بخلاف القانون الكويتي في المادة رقم: (٣١٠) والذي نص على أنه: هو ما ينقص حقوق الدائن أو يزيد في التزاماته، ويترتب عليه إعسار المدين أو زيادة إعساره، وقد وافقه في ذلك القانون البحريني في المادة رقم: (٢٣٢)، والقطري في المادة رقم: (٢٧٢)، وأما القانون العماني فلم ينص على كون التصرف مُضراً بحقوق المدين غير أنه لازم لما قرره في المادة رقم: (٢٧٢) وإن لم ينص عليه صراحةً، ثم إنه نص على أن يكون التصرف من شأنه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره، وأما القانون الإماراتي فيشترط هذا الشرط في غير التبرعات التي لا تلزمه ولم تجر العادة بها إذا كان ذلك التصرف قبل أن يطالبه الدائنون، أما بعد مطالبة الدائنون فلا يشترط ذلك لا في التبرع ولا في المعاوضات، حيث تضمن جواز التمسك بدعوى عدم النفاذ ولو لم يكن هذا التصرف مفقراً بنصه في المادة رقم: (٣٩٧) على أنه: " ...لا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباة..."، فالمعاوضة هنا من غير محاباة لا مضرة فيها لدائنين، ومع هذا أجاز للدائنين التمسك بدعوى عدم النفاذ في مواجهة هذا التصرف، فدل ذلك على استحقاق الدعوى ولو لم يكن ثمة تصرف مُفقر.

ومن تلك التصرفات التي تُعد مُفقرة وتزيد في التزاماته؛ القرض لغير غرض سداد ديونه، ويعرف ذلك بقرينة إخفائه تلك الأموال المقترضة، فهذا التصرف يزيد في التزامات المدين في مقابل الدائنين، ومن التصرفات التي تُعد مُفقرة وتنقص من حقوق المدين؛ هبة المدين لغيره فهي دون مقابل، حيث إن هذا التصرف يُعد تبرعاً مفقراً للمدين منقصاً لحقوقه، وكذا من تلك التصرفات قيام المدين ببيع ماله بثمن أقل من قيمته الحقيقية -قيمة المثل-، ففي هذا التصرف إنقاص لحقوقه، فيجوز التمسك إزاء هذا التصرف بدعوى عدم النفاذ، أما إذا كان هذا البيع بثمن المثل فلا تكون من التصرفات المضرة، إلا أن يتعلق بها حق دائن كرهن متعلق بالدين، ويدل على اشتراط أن يكون التصرف إذا كان معاوضة بأقل من المثل كي يوصف بالضرر، وجود النص الصريح في جميع

القوانين السابقة التي نصت على اشتراط الضرر من إمكانية أن يتخلص الخلف أو المتصرف إليه من دعوى عدم النفاذ إذا قام بإيداع عوض المثل لدى الجهة التي يحددها وزير العدل في النظام السعودي(١)، أو خزانة إدارة التنفيذ في الكويتي(٢)، أو خزانة المحكمة في البحريني(٣)، والقطري(٤)، والعماني(٥)، فيدل هذا على أن التصرف بثمن المثل لا ضرر فيه ولا يجوز الطعن به بدعوى عدم النفاذ، وبالطبع هذا إذا كان التصرف حقيقياً لا صورياً، أما إذا كان هذا التصرف صوريًّا فيجوز الطعن فيه بدعوى عدم النفاذ إذا تضمن الغش وسوء النية لما فيه من إظهار تصرف غير حقيقي على أنه تصرف حقيقي بقصد التهرب من حقوق الغير، وقد تحدثنا عما قرره المنظم السعودي في ذلك، ورأينا فيه، فيرجع إليه.(٦)

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تصرفات لا تعد من قبيل التصرفات المفقرة الخاضعة لحق دعوى عدم التصرف، وهي امتناع المدين عن قبول الهبة؛ لأن المدين لم يجرد شيء من أمواله التي كانت داخلة في الضمان العام للدائنين، ولم يُثقل كاهله بدين جديد قد يضعف من هذا الضمان، وأيضاً لما في قبول الهبة من اعتبارات شخصية وأدبية لا يستطيع تقديرها إلا المدين.(٧)

وهنا مسألة مهمة وهي: على من يقع عبء إثبات إعسار المدين أو الزيادة في إعساره؟

---

(١) يُنظر: المادة رقم: (١٨٤).

(٢) يُنظر: المادة رقم: (٣١٥).

(٣) يُنظر: المادة رقم: (٢٣٧).

(٤) يُنظر: المادة رقم: (٢٧٧).

(٥) يُنظر: المادة رقم: (٢٧٤).

(٦) يُنظر: هذا البحث: المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرف المدين.

(٧) يُنظر: الوسيط، السنهوري (١٠٤١/٢)، والنظرية العامة للالتزام، البدراوي (١٤٩/٢).

إن إثبات إعسار المدين أو الزيادة عليه يختلف عن القواعد العامة في الإثبات، فقد يسر النظام السعودي والقوانين الخليجية أمر الإثبات على الدائن في هذه الدعوى، فالإثبات هنا يقع على الدائن في جزئية واحدة فقط، وهي إثبات دينه الحالِّ على المدين، فإذا أقام هذا الدليل وتوفرت الشروط الأخرى جاز له طلب منع التصرف، ويمكن للمدين هنا أن يدفع هذا الإثبات بإثباته أن له أموالًا تساوي مقدار تلك الديون، أو تزيد قيمتها على ديونه، فإذا أثبت هذا امتنع جواز استحقاق دعوى عدم النفاذ، والسبب في هذا التخفيف؛ أنه إذا لم يتم ذلك فإنه سيشق على الدائن إثبات أن تصرف المدين مُحيط بماله أو يزيد عنه؛ لأن أموال المدين خفية عنه وغير ظاهرة.

وهذا هو ما نص عليه المنظم السعودي في المادة رقم: (١٨٦)، والقانون الكويتي في المادة رقم: (٣١٣)، والبحريني في المادة رقم: (٢٣٥)، والقطري في المادة رقم: (٢٧٥)، والعماني في المادة رقم: (٢٧٣)، أما القانون الإماراتي فقد نص على هذه الطريقة للإثبات في حق الدائن، غير أنه لأجل أن يدفع المدين هذه الدعوى فإنه يلزمه أن يثبت أن له مالاً يزيد على قيمة الدين، ولا يكفي أن يثبت أن له مالاً يساوي الدين؛ لأنه في هذه الحالة يكون محاطاً بماله، وهو أصل دعوى عدم النفاذ في القانون الإماراتي.

المبحث الثاني

صور تصرفات المدين في مواجهة الدائنين

لتصرفات المدين عدد من الصور التي ينطبق عليها كونها تصرفات تُلحق الضرر بالضمان العام للدائنين، حيث لا يتصور أن يخول المنظم للدائن إجراء الطعن بالتصرف دون قيام المدين بتصرف معين يقصد فيه إلحاق الضرر بالدائنين، وهذه الصور كثيرة وقد تكون غير محصورة، وسنكتفي بذكر الصور التي تصدر من المدين تجاه الدائنين أو أحدهم، حيث نصت عليها عدد من القوانين بشكل خاص؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه التصرفات قد يُشكل كونها سببًا في إنقاص حقوق المدين أو زيادتها باعتبار أن طرفها الآخر أحد الدائنين، ولذا سنذكرها في مطلبين:

المطلب الأول

تفضيل دائن على آخر

يكون ذلك عندما يقوم المدين بإعطاء أحد الدائنين ضمانًا خاصًّا؛ ليجعله يتقدم على بقية الدائنين دون حق؛ أي لولا هذا الضمان الخاص ما استطاع أن يتقدم على بقية الدائنين؛ فهذا التفضيل بشكل عام يندرج تحت أحد حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التفضيل دون مقابل؛ كأن يتفق المدين مع أحد دائنيه، بترتيب رهن لمصلحته يتضمن معه إنقاص حقوق المدين دون مقابل ودون حق، فهنا لا يشترط للطعن فيه بدعوى عدم النفاذ وجود الغش أو العلم بالإحاطة في النظام السعودي من المدين أو من الدائن؛ لأنه تبرع فيأخذ حكمه من عدم اشتراط وجود الغش أو ما في معناه.

الحالة الثانية: أن يكون التفضيل بمقابل؛ ويمكن التمثيل لذلك بمثل المثال السابق غير أنه يقابل ذلك الراهن تأجيل الدائن في أجل الدين، أو حطه جزءًا من الدين، فهنا يُشترط لاستحقاق دعوى عدم النفاذ وجود الغش أو العلم

بالإحاطة في النظام السعودي من المدين والدائن؛ لأن حقيقة هذا التصرف معاوضة، والمعاوضة يُشترط فيها ذلك.(١)

والسبب في عدم نفاذ تصرفات المدين في الحالتين السابقتين هو أن تلك التصرفات تمس بمبدأ المساواة بين الدائنين، وتُلحق الضرر بهم بغير حق.

وقد أخذ المنظم السعودي بذلك، فنص على أنه لا يترتب على هذا التفضيل إلا حرمان الدائن من هذه المزية، وهي وإن لم تُشر إلى وجوب مراعاة المواد السابقة -في ما كان يُقصد منه التبرع أو ما يقصد منه المعاوضة- كبقية القوانين التي نصت على حكم التفضيل، إلا أنها لم تُشِرْ إلى خلافه، فهي داخلة حكماً في المواد السابقة باعتبارها تصرفات ضارة صادرة من مدين أحاط الدين بماله، وهذا النص كان في الفقرة الأولى من المادة رقم: (١٨٥)، وفي الفقرة الأولى من المادة رقم: (٣١٦) في القانون الكويتي، والفقرة الأولى من المادة رقم: (٢٣٨) في القانون البحريني، والفقرة الأولى من المادة رقم: (٢٧٨) في القانون القطري، ولم ينص على أيٍّ من الحالتين في القانون الإماراتي ولا العماني.

المطلب الثاني

الوفاء لأحد الدائنين

إن استيفاء أحد الدائنين حقه من المدين، قد ينظر على أنه لا ضرر فيه للدائنين باعتباره وفاء لأحدهم، غير أن هذا التصرف له حالتان، نذكرهما فيما يلي:

قد يستخلص منه وجود تواطؤ بداية مع المدين إضرارًا بمصالح وحقوق الدائنين الآخرين، وهناك فرضيَّتان:

---

(١) يُنظر: الوسيط، السنهوري (٢/١٠٤١)، وأحكام الالتزام، إسماعيل غانم (ص:١٥٤).

الحالة الأولى: الوفاء قبل حلول الأجل:

في هذه الحالة يكون الدين مؤجلاً ولم يحل بعد، فيقوم المدين بتصرف تجاه أحد دائنيه، وهذا التصرف يتمثل في وفاء المدين لأحد دائنيه قبل حلول أجل الدين، فهذا التصرف فيه إنقاص لحقوق المدين دون مقابل، حيث إن الدين لم يحنْ موعد سداده بعد، لذا فيكون هذا التصرف بمثابة التبرع فلا يُشترط فيه وجود الغش أو العلم بالإحاطة لاستحقاق دعوى عدم النفاذ.

الحالة الثانية: الوفاء بعد حلول الأجل:

الأصل هنا أن يقوم المدين بوفاء ديونه بعد حلول آجالها، والأصل في هذه التصرفات الصحة وعدم الغش فيها، لذا لا يكون هنا استحقاق للدائنين لدعوى عدم النفاذ، إلا إذا وجد تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه، فلأجل استحقاق دعوى عدم النفاذ هنا يُشترط أن يثبت وجود التواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه. وقد قررنا سابقاً أن جميع القوانين محل الدراسة لا تشترط هذا في مطلق التصرفات، وهنا نستثني هذا التصرف؛ لأن هذا التصرف لا يكفي معه مجرد العلم بإحاطة الدين أو العلم بغش المدين، بل لا بد من أمر أعظم من مجرد العلم ذلك، وهو هنا التواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

وقد جاء المنظم السعودي على ذكر هاتين الحالتين على اعتبارهما أحد موجبات الطعن بعدم نفاذ دعوى التصرف، ووضح الحالتين المذكورتين آنفاً كما بيناها وذلك في الفقرة الثانية من المادة رقم: (١٥٨)، وهي كذلك في الفقرة الثانية من المادة رقم: (٣١٦) في القانون الكويتي، والفقرة الثانية من المادة رقم: (٢٣٨) في القانون البحريني، والفقرة الثانية من المادة رقم: (٢٧٨) في القانون القطري، وقد اكتفى القانون العماني بالنص على الحالة الأولى دون الثانية وذلك في الفقرة: (٢) من المادة رقم: (٢٧٢)، ولم ينص على أي من الحالتين في القانون الإماراتي.

المبحث الثالث

آثار دعوى عدم نفاذ التصرف

سبق الحديث عن أن دعوى عدم نفاذ التصرف تعتبر من الضمانات العامة لتنفيذ الالتزام، فعند تصرف المدين في أمواله تصرفاً يترتب عليه إنقاص حقوقه أو زيادة التزاماته فإن هذا التصرف يؤثر على ذلك الضمان، ولبيان جميع الآثار المحتملة من دعوى عدم النفاذ جرى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول

أثر دعوى عدم نفاذ التصرف على المدين

إن أثر دعوى عدم النفاذ بالنسبة للمدين بعد صدور الحكم يكمن في عودة المال الذي تصرف فيه المدين إلى ذمته، فيبقى محلاً للقسمة إذا طلب الغرماء ذلك، فالمال بالنسبة للمدين عاد إلى ذمته كأن لم يخرج منها، فيكون هذا التنفيذ على المال الذي تحت يده.

لذا لا يجوز له بعد الحكم بعدم النفاذ أن يطلب الدائن من المتصرف إليه أن يفي بالتزاماته في مواجهته فيما لو بقي منها شيء، فلو افترضنا أنه بقي في ذمة المتصرف إليه جزء من قيمة الثمن فإنه لا يجوز للمدين أن يطالبه به باعتبار أن ذلك التصرف حُكم بعدم نفاذه.

المطلب الثاني

أثر دعوى عدم نفاذ التصرف على الدائنين

إذا استطاع الدائن أن يطعن في التصرف الصادر من المدين، وتمكن من الحصول على حكم لصالحه بعدم نفاذ ذلك التصرف، فإن هذا الحكم يشمل ديون جميع الدائنين، فهم هنا يشاركونه في الفائدة من تلك الدعوى، ومن ثم التنفيذ بمقدار حقهم جميعاً بالضمان العام، والسبب من كون هذا الأثر لازم للجميع؛ أن استئثار الدائن بهذه الدعوى لوحده من شأنه أن يجعل له حق امتياز

دون غيره من بقية الدائنين، وهذا دون سند قانوني، فعدم الطعن من قبل الدائنين الآخرين لا يعني وجود الإهمال منهم، ولكن يمكن أن لا يكون لديهم العلم عن إحاطة الديون بمال المدين، ولا يُشكل هذا الاشتراك في النتيجة بالنسبة لجميع الدائنين على مبدأ نسبية الأحكام؛ لأن هذا استثناء قرره المنظم، وهو من نظم مسألة نسبية الأحكام، ثم إنه لا يمنع وجود الاستثناءات على القاعدة الأساسية بطلانها بالكلية. (١)

وتجدر الإشارة إلى أن نبين هنا أن الدائن يقوم برفع الدعوى بصفته الشخصية لا بصفته نائباً عن باقي الدائنين، ولكن ما ينجم عن الدعوى من نتائج، يعود على جميع الدائنين بنص النظام والقوانين، لذا فإن لم تفلح دعواه، ولم يستطع منع المدين من التصرف، فلكل دائن آخر أن يقيم دعواه للمطالبة بمنع التصرف باعتبار وجود المصلحة له في تلك الدعوى.

وقد أخذ المنظم السعودي بذلك الاشتراك في النتيجة في المادة رقم: (١٨٧)، وكذا في القانون الكويتي في المادة رقم: (٣١٤)، والقانون البحريني في المادة رقم: (٢٣٦)، والقانون القطري في المادة رقم: (٢٧٦)، والقانون العماني في المادة رقم: (٢٧٥)، والقانون الإماراتي في المادة رقم: (٣٩٩).

فيتبين مما سبق أن الدائنين متساوين في سداد ديونهم من الضمان العام مالم يكن لأحدهم حق التقدم وفقاً للقانون كامتياز على الآخرين، وهذا ما قرره النظام السعودي والقوانين الخليجية(٢)، ثم أضاف المنظم السعودي(٣) إضافة هنا

---

(١) يُنظر: نظرية الالتزام، أحمد حشمت (ص:٣٤٤)، وأحكام الالتزام، أنور سلطان (ص:٩٨)، وشرح القانون المدني العراقي في أحكام الالتزام، عبد الباقي (٢١١/٣).

(٢) يُنظر: نظام المعاملات السعودي في الفقرة الأولى من المادة رقم: (١٨١)، والقانون الكويتي في الفقرة الثانية من المادة رقم: (٣٠٧)، والقانون البحريني في الفقرة: (ب) من المادة رقم: (٢٢٩)، والقانون القطري في الفقرة الثانية من المادة رقم: (٢٦٩)، والقانون

=

وهو ما لم يتفق الدائنون على تحديد الأولوية في استيفاء الديون وذلك بشرط ألا يتعارض مع النصوص النظامية.

المطلب الثالث

أثر دعوى عدم نفاذ التصرف على المتصرف إليه

يكمن أثر دعوى عدم نفاذ التصرف بالنسبة للمتصرف إليه في أثر واحد، وهو: بقاء التصرف المطعون فيه قائم.

فكما بيَّنا سابقاً في طبيعة دعوى عدم النفاذ من أنها دعوى مُستقلة بذاتها، وليست دعوى بطلان ولا غيرها، وهذا يقتضي أنه عند الحكم بعدم نفاذ التصرف، فإنه لا تنتقل العين محل التصرف للمتصرف إليه إلا بعد استيفاء الدائنين ديونهم منها، ومن ثم فلا يدخل المتصرف إليه معهم في هذا لاستيفاء حقه باعتباره دائناً، ثم إذا افترضنا أن العين كفت لاستيفاء ديون الدائنين فإن ما بقي منها يخلص للمتصرف إليه، فهو إذاً لا ينفذ بحق المتصرف إليه إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع عدم نفاذه بحق الدائنين، باعتبار أن التصرف الذي تم بينه وبين المدين قائم ولم يبطل، فقاعدة نسبية العقود تجعل العقد بين المدين والمتصرف إليه صحيحاً، فهو عقد مكتمل للأركان والشروط، لكن للمتصرف إليه حسن النية إذا أراد التخلص من هذا الالتزام أن يتقدم إلى المحكمة بطلب أحد الأمور:

الأول: الرجوع على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب[1]، فإن التصرف قد

الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة رقم: (٣٩١)، والقانون العماني في المادة رقم: (٢٦٨).

(٣) يُنظر: نظام المعاملات السعودي في الفقرة الثاني من المادة رقم: (١٨١).

(١) الإثراء بلا سبب أحد مصادر الالتزام وهي: قاعدة قانونية تعني الاستفادة الحاصلة لشخص على حساب آخر من غير سبب شرعي أو نظامي، فتتحقق واقعة الإثراء بلا =

أدى إلى إثراء المدين على حساب المتصرف إليه، من خلال سداد ديونه بالمال المتصرف فيه.

الثاني: الرجوع على المدين بدعوى البطلان أو الفسخ واسترداد ثمن المبيع مع حقه بمطالبته بالتعويض؛ لأن عدم النفاذ لا يجعل العقد بين المدين والمتصرف إليه باطلاً -كما بيَّنا ذلك سابقاً- ويبقى المدين باعتباره البائع الملتزم بضمان الاستحقاق والتعويض.

فعلى سبيل المثال: لو كان المدين قد باع مال إلى المتصرف إليه، ثم قام الدائن برفع دعواه واستطاع أن يحصل على الحكم بعدم نفاذ البيع، فهنا يُعتبر المال ضمن الضمان العام يستطيع الدائن وبقية الدائنين استرداد حقهم، أما المتصرف إليه والذي قد يكون تصرف إلى شخص آخر فهنا بموجب علاقته التعاقدية يستطيع العودة على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب.

أما إذا كان المتصرف إليه قد باع العين إلى شخص ثالث فإن الشخص الثالث يستطيع العودة على المتصرف إليه والمدين الأول بدعوى الاستحقاق ويتم رفعها ضد البائع، وكذلك يمكنه الرجوع بالخيار الآخر وهو دعوى الإثراء بدون سبب ويخاصم فيها المدين البائع الأول والبائع الثاني المتصرف إليه، كما يحق له أن يطالب بفسخ العقد والامتناع عن دفع الثمن، إذا لم يكن قد التزم بتسليم ثمنه.[1]

سبب في إغناء شخص وافتقار آخر دون مبرر شرعي أو قانوني، وقد تحدث عنها المنظم السعودي في المواد: (١٤٤-١٦٠)، والكويتي في المواد: (٢٦٢-٢٧٨)، والبحريني في المواد: (١٨٢-٢٠٠)، والقطري في المواد: (٢٢٢-٢٣٩)، والإماراتي في المواد: (٣١٨-٣٣٦)، والعماني في المواد: (٢٠١-٢١٨)، ويُنظر: نظرية الالتزام، أحمد حشمت (ص:٣٤٤)، وأحكام الالتزام الموجز، أنور سلطان (ص:٩٨).

(١) يُنظر: نظرية الالتزام، أحمد حشمت (ص:٣٤٤)، وأحكام الالتزام الموجز، أنور سلطان =

المبحث الرابع

سقوط دعوى عدم نفاذ التصرف

المطلب الأول

سقوط الدعوى إذا انتفت صفة الدائن:

مما لا يخفى أن القاعدة القانونية تلزم المدعي بأن يكون له مصلحة في الدعوى، فلا دعوى بدون مصلحة، وفي دعوى عدم نفاذ التصرف فإن مصلحة المدعي تكمن في كونه دائنًا للمدين وهو متضرر من تصرفه في أمواله، فهو صاحب مصلحة بالطعن في ذلك التصرف، وتنتفي هذه المصلحة بأحد ثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: إذا استوفى الدائن حقه:

فإذا تم استيفاء الدائن لدينه بشكل كامل، فإن هذا يُزيل عنه هذه الصفة على اعتبار أن ذلك التصرف لا يضره، فالوفاء بالدين سبب في انقضاء مصلحة الدائن بالدعوى، إلا أن يكون ذلك الاستيفاء بتواطؤ بين المدين والدائن على ما بيناه سابقاً.

الأمر الثاني: إذا ثبت أن للمدين مالاً يكفي لسداد ديونه:

فمن شروط دعوى عدم النفاذ إحاطة الدين بمال المدين، فإذا ثبت أن للمدين مالاً يكفي لسداد ديونه، فإن الصفة تنتفي في هذه الدعوى، وهذا الإثبات وهو إثبات الملاءة المالية يجوز أن يكون من المدين نفسه، أو من المتصرف إليه الذي يطلب منع تصرفه الذي تم بينه وبين المدين؛ لأن له مصلحة في إثبات ذلك من إمضاء هذا التصرف.

(ص:٩٨)، وشرح القانون المدني العراقي في أحكام الالتزام، عبد الباقي (٢١١/٣).

الأمر الثالث: إذا أودع المتصرف إليه قيمة المثل:

الخلف أو المتصرف إليه هو: كل من تلقى حقاً من المدين، فإذا قام الخلف بإيداع عِوض المثل لدى الجهة التي يحددها وزير العدل في النظام السعودي(١)، أو خزانة إدارة التنفيذ في الكويتي(٢)، أو خزانة المحكمة في البحريني(٣)، والقطري(٤)، والعماني(٥)، فإن الصفة في هذه الدعوى تسقط؛ لأنه حينئذ يكون قد ثبت أن الدين لم يحط بمال المدين، فلا مصلحة للدائن من هذه الدعوى، ويُشترط هنا أن يكون هذا التصرف حقيقياً لا صورياً، أما إذا كان هذا التصرف صوريًّا فيجوز الطعن فيه بدعوى عدم النفاذ إذا تضمن الغش وسوء النية، وقد بينَّا ذلك سابقاً.

المطلب الثاني

سقوط الدعوى بالتقادم

يُقصد بالتقادم هنا التقادم المسقط وهو: مضي مدة زمنية محددة وفقًا للنظام أو القانون يسقط بعد مضيها الحق بإقامة الدعوى، فكثير من الأحيان ما يقوم المنظم بتحديد فترة زمنية تجعل لصاحب الحق الحقَ في إقامة دعواه للمطالبة بحقه خلال تلك الفترة، فإذا انتهت لم يسمح له بالمطالبة؛ وهذا التقادم المسقط ينقسم إلى قسمين: تقادم طويل وهو الأصل، وتقادم قصير.

ففي التقادم القصير تسري المدة من تاريخ علم كل دائن بسبب عدم النفاذ في حقه، فإن تعدد الدائنون فيحسب لكل دائن مدة تقادم على حدة، فتقادم

---

(١) يُنظر: المادة رقم: (١٨٤).

(٢) يُنظر: المادة رقم: (٣١٥).

(٣) يُنظر: المادة رقم: (٢٣٧).

(٤) يُنظر: المادة رقم: (٢٧٧).

(٥) يُنظر: المادة رقم: (٢٧٤).

الدعوى بالنسبة لأحد الدائنين لا تحول دون نفاذها بالنسبة للدائنين الآخرين الذين لم تكتمل مدة التقادم لديهم، نظراً لكون تاريخ علم الدائنين قد يختلف من دائن إلى آخر.

أما في التقادم الطويل فإنه مُعلق بالتصرف وليس بالعلم بالسبب كما في التقادم القصير، فهو يسقط بمرور مدة محددة من تاريخ صدور تصرف المدين، وهذا يجعل الدعوى تتقادم أمام كافة الدائنين، فإنه إذا مضت المدة المحددة فإنه لا مجال لأحد من الدائنين بإقامة الدعوى سواء علم الدائن متأخراً أو لم يعلم بالسبب. (١)

وفي القوانين محل الدراسة نجد أن هناك اختلافًا بين النظام السعودي وبقية القوانين في دول الخليج في تحديد مدة التقادم القصير والطويل، فالنظام السعودي عمد إلى تقصير مدة التقادم، وحسناً قد فعل؛ لاستقرار المعاملات وعدم ملاحقة المدين لمدد مبالغ فيها، فقد نص في المادة رقم: (١٨٨) على أن مدة السماح للدائن بإقامة الدعوى تنتهي بمضي سنة من تاريخ علم الدائن بسبب عدم النفاذ، أما في التقادم الطويل فنص على أن المدة تنتهي بمضي عشر سنوات من تاريخ التصرف، أما في القوانين: الكويتي(٢)، والبحريني(٣)، والقطري(٤)، والإماراتي(٥) فقد حددت مدة التقادم القصير بثلاث سنوات من يوم علم الدائن بسبب عدم النفاذ، وأما التقادم الطويل فقد حددته بخمس عشرة سنة من وقت

---

(١) يُنظر: نظرية الالتزام، أحمد حشمت (ص:٣٤٤)، وأحكام الالتزام الموجز، أنور سلطان (ص:٩٩).

(٢) يُنظر: المادة رقم: (٣١٧).

(٣) يُنظر: المادة رقم: (٢٣٩).

(٤) يُنظر: المادة رقم: (٢٧٩).

(٥) يُنظر: المادة رقم: (٤٠٠).

صدور التصرف، وأما العماني[١] فقد وافقهم بالتقادم الطويل، وخالفهم في التقادم القصير فحدده بستة أشهر من اليوم الذي علم فيه الدائن سبب عدم نفاذ التصرف، وهو بذلك يكون أقل القوانين فيما يتعلق بالتقادم القصير.

(١) يُنظر: المادة رقم: (٢٧٦).

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين، ثم الصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين، ثم بعد البحث في دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه، وبيان حكمها في الفقه الإسلامي، وأحكامها في نظام المعاملات المدنية السعودي، وفي القوانين المدنية لدول الخليج العربي تبين لنا عددًا من النتائج والتوصيات، أوردها فيما يلي:

أهم النتائج:

١- الفقه الإسلامي لم يُغفل دعوى عدم نفاذ التصرف، حيث تحدث عنها الفقهاء المالكية والحنابلة.

٢- طبيعة هذه الدعوى ليست دعوى بطلان ولا فسخ، وإنما هي دعوى خاصة تُوقِف التصرفات الضارة بحق الدائنين.

٣- اشترط النظام السعودي والقوانين الخليجية كون الدين مستحق الأداء، عدا القانون الإماراتي فقد أجاز استحقاق الدعوى مع الديون المؤجلة.

٤- أجمع فقهاء القانون على اشتراط أسبقية حق الدائن لتصرف المدين، إلا في حالة واحدة مستثناة وهي حال توقع المدين أو الشخص الحصول على دين في فترة قريبة فيقوم بتصرفات يقصِد بها الإضرار بالدائن المستقبلي.

٥- اختلف النظام السعودي عن بقية قوانين دول الخليج فلم ينص بشكل صريح على اشتراط الغش في المعاوضات، بل اكتفى باشتراط العلم بإحاطة الدين، وقد نصت القوانين الخليجية الأخرى عدا الإماراتي صراحة على اشترط الغش في تصرف المدين.

٦- لا يشترط النظام السعودي وبقية القوانين الخليجية على الغش في التصرف لاستحقاق دعوى عدم النفاذ في التصرفات التي تكون في حكم التبرع من المدين.

٧- يكفي في النظام السعودي وبقية القوانين الخليجية مجرد علم الخلف وهو المتصرف إليه بغش المدين، ولا يلزم أن يشترك معه بقصد الإضرار.

٨- شرط التصرف القانوني هو شرط مفترض لم تأتِ عليه القوانين، غير أنه لازم لاشتراط وجود الغش في التصرف.

٩- يقصد بالتصرف المضر هنا التصرف المفقر الذي ينقص من حقوق المدين أو يزيد في التزاماته.

١٠- امتناع المدين عن قبول الهبة لا يعد من قبيل التصرفات المفقرة الخاضعة لحق دعوى عدم التصرف.

١١- إثبات إعسار المدين أو الزيادة عليه يختلف عن القواعد العامة في الإثبات، فيكفي من الدائن إثبات دينه الحال على المدين.

١٢- لا يترتب على هذا تفضيل دائن على آخر إلا حرمان الدائن من هذه المزية، وهذا في النظام السعودي.

١٣- الوفاء قبل حلول الأجل من صور استحقاق دعوى عدم النفاذ وهي بمثابة التبرع، فلا يُشترط فيها وجود الغش أو العلم بالإحاطة.

١٤- يُشترط لاستحقاق دعوى عدم النفاذ في حال الوفاء بعد حلول الأجل أن يوجد تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

١٥- أثر دعوى عدم النفاذ بالنسبة للمدين يكمن في عودة المال الذي تصرف فيه إلى ذمته.

١٦- يستفيد جميع الدائنين من الحكم الصادر لأحدهم بعدم نفاذ تصرفات المدين.

١٧- بقاء التصرف المطعون فيه قائم هو أثر دعوى عدم نفاذ التصرف بالنسبة للمتصرف إليه.

١٨- تسقط دعوى عدم النفاذ بانتفاء صفة الدائن.

١٩- هناك اختلاف بين النظام السعودي وبقية القوانين في دول الخليج في تحديد مدة التقادم القصير والطويل، فالنظام السعودي عمد إلى تقصير مدة التقادم.

أهم التوصيات:

١- وضع عنوان لفرع مستقل في نظام المعاملات المدنية السعودي، باسم: الفرع الثالث: الدعوى الصورية، بحيث لا يُوهم اندماجه في دعوى عدم النفاذ.

٢- ضم دعوى عدم نفاذ التصرف إلى الدعاوى المستعجلة، والتي تأخذ أحكام الاستعجال، وخاصة أن هذه الدعوى يغلب عليها كونها مُجرد إجراء تحفظي.

٣- تقليص مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين الخليج والتي تصل في التقادم القصير إلى ثلاث سنوات، وفي الطويل إلى خمس عشرة سنة؛ وذلك استقراراً للمعاملات بين الناس.

٤- إعادة صياغة المواد المتعلقة بترتب إعسار المدين أو زيادته الناجم عن إنقاص حقوق الدائنين أو زيادتها في القانون الكويتي والبحريني والقطري، بحيث يزول الإبهام عنها.

٥- من الجيد تضمين القانون الإماراتي والعماني جميع صور تصرفات المدين في مواجهة الدائنين المتعلقة بالوفاء والتفضيل، وعدم الاكتفاء بصور الوفاء قبل حلول الأجل كما في القانون العماني.

فهرس المصادر والمراجع

كتب الفقه الإسلامي:

- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: ٦٨٣هـ) عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٢٧هـ.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ قواعد ابن رجب، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية/ ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ط٤.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، حاشية: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ، تحقيق: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، أبو عبد الله محمد (ت: ١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر، ط٢، ١٣١٧هـ.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، جمع وتدقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٣٢م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت ٩٧٤هـ)، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.
- فتح القدير في شرح الهداية للمرغيناني (ت:٣٩٥هـ)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد (ت:٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٦هـ. وبهامشه العناية شرح الهداية للبابرتي، وبذيله حاشية سعد الله الحلبي على العانية.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ)، ط٣٠، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
- المغني، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: عبد اللَّه التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

كتب القانون:

- أحكام الالتزام، سعيد جبر، مركز جامعة القاهرة، مصر.
- أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، عبد القادر، الفار، دار الثقافة لتوزيع والنشر، عمان،٢٠١٥م.
- أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني دراسة مقارنة، الكسواني، عامر محمود، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥م.
- أصول أحكام الالتزام والإثبات، العدوي، جلال علي، منشأة المعارف، ١٩٩٨م.

- حقيقة التصرف وأقسامه، الطنطاوي، محمود محمد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد :١٥، العدد:١، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، ١٩٧٣م.
- رابطة الالتزام، أنور سلطان، جلال العدوي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ١٩٦٨م.
- شرح القانون المدني العراقي في أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، البكري، عبد الباقي، جامعة بغداد، ١٩٧١م.
- نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، أحمد حشمت، مطبعة مصر، مصر، ١٩٤٥م.
- نظرية بطلان التصرف القانون في القانون المصري، الشرقاوي، جميل، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٥٦م.
- النظرية العامة للالتزام، إسماعيل غانم، مكتبة عبد الله وهبة، عابدين مصر، ١٩٦٧م.
- النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، أنور سلطان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي، والقانون والقوانين الوضعية، منذر الفضل، دار الثقافة عمان، ١٩٩٨م.
- النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، البدراوي، عبد المنعم، سيد عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٩٩م.
- النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني، أحكام الالتزام، الشامي، محمد بن حسين، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ١٩٩٧م.
- النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، السنهوري، عبد الرزاق، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ١٩٣٤م.
- النظرية العامة للحق، سرور، محمد شكري، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
- الوافي في شرح القانوني المدني، مرقص، سليمان، ط٣، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.
- الوجيز في نظرية الالتزام: المصادر، الأحكام، قاسم، محمد حسن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، السنهوري، عبد الرزاق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

الأنظمة والقوانين:

- نظام المعاملات المدنية السعودي بموجب: المرسوم الملكي رقم: م/١٩١ وتاريخ: ١٤٤٤/١١/٢٩هـ
- القانون المدني الكويتي بموجب: مرسوم بالقانون رقم: (٦٧) لسنة: ١٩٨٠م.
- القانون المدني البحريني بموجب: مرسوم بقانون رقم: (١٩) لسنة: ٢٠٠١م.
- القانون المدني القطري بموجب: قانون رقم: (٢٢) لسنة: ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني ٢٠٠٤/٦/٣٠م الموافق: ١٤٢٥/٦/٢٢هـ.
- القانون المدني الإماراتي بموجب: قانون اتحادي رقم: (٥) لسنة: ١٩٨٥م صادر بتاريخ: ١٩٨٥/١٢/١٥م الموافق ٣/ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ.
- قانون المعاملات المدنية العماني بموجب: مرسوم سلطاني رقم: ٢٩ / ٢٠١٣م.